



State of Libya
Government of National Accord
Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (99) لسنة 2018 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة إجراءات رقابة دولة الميناء

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقا رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 ميلادي بشأن تعديل قرار .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (345/100) المؤرخ في 2018/03/04 ميلادي .

((قرار))

المادة (1)

تعتمد لائحة إجراءات رقابة دولة الميناء وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

م/ ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في
الموافق
1439/ 3 / 25
2018/ م
تحت
الرقم 1439/ 3 / 25
تاريخ 2018/03/13 ميلادي



ديوان الوزارة
القرارات

لائحة إجراءات رقابة دولة الميناء المرفقة بقرار وزير المواصلات
رقم (99) لسنة 2018 ميلادي

الجزء الأول

المادة (1)

تعريفات عامة

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم ينص السياق على غير ذلك.

التشريعات :	القوانين، اللوائح، القرارات، التعليمات .
السلطة البحرية الليبية	مصلحة الموانئ والنقل البحري والمختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة .
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالسلطة البحرية
سلطة الميناء	الإدارات السيادية بالموانئ الليبية والتابعة للسلطة البحرية
دولة العلم	سلطة الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها
مفتش رقابة دولة الميناء	الشخص المخول من قبل السلطة البحرية الليبية لتنفيذ عمليات التفتيش التي تتطلبها هذه اللائحة
أسباب واضحة	الأدلة التي في الحكم المهني للمفتش تدعو إلى تفتيش أكثر تفصيلاً للسفينة، معداتها أو طاقمها بما في ذلك معايير معينة مدرجة في الملحق الأول
تفتيش أكثر تفصيلاً	عملية تفتيش تخضع فيها السفينة ومعداتها والطاقم ككل أو أجزاء منها ، حسب الاقتضاء ، لعملية تفتيش معمقة تغطي بناء السفينة ، المعدات ، التتظيم وظروف المعيشية والعمل والامتثال للإجراءات التشغيلية على متن السفينة .
التفتيش الموسع	التفتيش كما هو محدد في المادة رقم (14)



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَارُ النَّمَاةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



المنشآت البحرية	منصة ثابتة أو عائمة تعمل في أي منطقة من المياه الإقليمية الليبية أو غيرها من الأماكن البحرية الخاضعة لولاية دولة ليبيا
المالك	المشغل للسفينة أو المدير أو المؤجر أو وكيل السفينة
سفينة	هي كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب أم لم تكن بما في ذلك الحوامات (Hover Craft)
سفينة دون المستوى	السفينة التي يكون بدنها أو محركاتها أو معداتها أو سلامة التشغيل هي أقل بكثير من المعايير التي تتطلبها الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة أو أن يكون طاقمها ليس متوافق مع وثيقة التطعيم الآمن (أن يكون طاقمها ليس متوافق مع وثيقة الحد الأدنى للتشغيل الآمن).
أوجه قصور	حالة يتبين فيها عدم الامتثال لمتطلبات الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع
الاحتجاز	تدخل دولة الميناء في حال عدم التوافق الملحوظ لحالة السفينة أو طاقمها مع الاتفاقيات المطبقة لضمان عدم إبحار السفينة بدون أن تشكل خطراً على السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها ، أو بدون أن تشكل خطراً غير مقبول يهدد البيئة البحرية ، سواء أكان ذلك سيؤثر في الجدول الزمني العادي لمغادرة السفينة الميناء أم لا
التفتيش	زيارة على متن السفينة للقيام على حد سواء بالتحقق من صلاحية الشهادات والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع والحالة العامة للسفينة ومعداتها وطاقمها
الهيئة المعتمدة	هيئة تستوفي الشروط ذات الصلة بذلك المنصوص عليها في القرار رقم (18) 738 A. في صيغته المعدلة بالقرار رقم (81) MSC.208 والقرار رقم (19) A.789 وفوضتها إدارة دولة العلم لتوفير ما يلزم من خدمات نظامية وشهادات للسفن التي يحق لها أن ترفع علمها.
إيقاف إحدى العمليات	منع سفينة رسمياً من مواصلة عملية ما بسبب تحديد أوجه قصور ، فردياً أو مجتمعة ، تؤدي من استمرار هذه العملية أمراً خطراً
الشهادة الصالحة	شهادة صادرة مباشرة عن طرف في اتفاقية ذات صلة بالموضوع أو نيابة عنها من قبل هيئة معتمد وتكون لمدة سارية المفعول ، وتستوفي أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع وتتضمن بيانات تتطابق مع السفينة وطاقمها ومعداتها





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (2)

الأهداف والغرض من اللائحة

1. إعداد قواعد عمليات التفتيش بشأن رقابة دولة الميناء (PSC).
2. الحد من تواجد السفن دون المستوى في المياه الخاضعة للولاية القضائية الليبية من خلال :-
 - أ- الحث على الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات الدولية في مجال السلامة والأمن وحماية البيئة البحرية وكذلك ظروف المعيشة والعمل على متن السفن .
 - ب- وضع إجراءات التفتيش والاحتجاز .
 - ج- تنفيذ نظام إجراءات رقابة دولة الميناء.

المادة (3)

نطاق سريان وتطبيق هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على أي سفينة أجنبية وطاقمها تتراد الموانئ الليبية ، أماكن المخطاف أو أحواض الصيانة الليبية ، أو أي حالة أخرى تقع في المياه الإقليمية الليبية غير المدرجة في مفهوم المرور البري على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة (4)

الاستثناء من تطبيق هذه اللائحة

لا تسري أحكام هذه اللائحة على سفن الصيد والسفن الحربية والسفن الحربية المساعدة ، السفن الخشبية بدائية البناء ، السفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير التجارية ويخوت النزهة التي لا تعمل في الأغراض التجارية .

المادة (5)

الاختصاصات

1. تختص أحكام هذه اللائحة بإجراءات التفتيش والمراقبة على السفن التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقيات المبينة على النحو التالي :-

• الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (SOLAS 74) ، وبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.





ديوان الوزارة
القرارات



- الاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة 1966 (LL66) ، وبرتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73/78) ، وبرتوكول 1978 المتعلق بها.
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ، وإصدار الشهادات والمناوبة للملاحين ، 1978 (STCW) وتعديلاتها .
- اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار ، 1972 (COLREG 72).
- الاتفاقية الدولية بشأن قياس الحمولة الطنية للسفن لعام 1969.
- الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم المضادة للحش على السفن (AFS).
- اتفاقية (الحد الأدنى للمستويات) الخاصة بالعمالة البحرية التجارية لعام 1976 ، (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 147 ILO).
- 2. في ممارسة رقابة دولة الميناء ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ والتي صادقة عليها الدولة الليبية وكذلك التشريعات الوطنية النافذة في الخصوص .

المادة (6)

السفن الخاضعة للاتفاقيات

يجب على السلطة البحرية أن تضع نظام فعال للتفتيش على السفن من أجل ضمان ، الامتثال للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات ، بدون تمييز على أساس العلم ، والسفن التجارية الأجنبية التي تنطبق عليها الاتفاقيات في الحالات المشار إليها في المادة رقم (5) من أحكام هذه اللائحة .

المادة (7)

السفن ذات أولوية التفتيش

عند استهداف السفن لأولوية التفتيش يجب الأخذ في الاعتبار المبادئ التالية :

1. السفن الزائرة لميناء في ليبيا لأول مرة أو بعد غياب دام (12) شهراً أو أكثر من دخولها إلى ميناء في ليبيا.
2. السفن التي تم السماح لها بمغادرة ميناء أجنبي بشرط تصحيح أوجه القصور في غضون فترة محددة ، عند انقضاء تلك الفترة.
3. السفن التي تم الإبلاغ عنها من قبل المرشدين أو سلطات الموانئ بوجود أوجه قصور قد تخل بسلامة الملاحة.





4. السفن التي هي في الفئة التي تتطلب عملية تفتيش موسعة.
5. السفن التي تم تعليق تصنيفها لأسباب تتعلق بالسلامة خلال الستة أشهر السابقة.

المادة (8)

السفن ذات الحمولة الكلية الأقل من 500 طن

1. في حالة وجود سفينة حمولتها الإجمالية أقل من (500 طن) إلى المدى الذي لا تنطبق عليها الاتفاقية ، يقوم المفتش ، دون مساس بأي صلاحيات أخرى تحت تشريع الاتفاقية ، باتخاذ الإجراء اللازم للتأكد من أن السفينة لا تشكل خطراً على السلامة أو الصحة أو البيئة البحرية.
2. في الحالات المشار إليها في الفقرة رقم (1) يسترشد المفتش بالأحكام المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذه اللائحة .

المادة (9)

لا أفضلية في المعاملة

عند تفتيش سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، يتعين على السلطة البحرية ضمان عدم منح الأفضلية في معاملة هذه السفينة وطاقمها عن تلك السفينة التي ترفع علم دولة طرف في الاتفاقية .

المادة (10)

احتجاز سفينة

1. في حالة احتجاز السفينة ، يتم تقديم أشعار الاحتجاز إلى ريان السفينة ، إذا وجد تناقض بين إشعار الاحتجاز و إذن السفر بالإبحار .
2. سلطة الاحتجاز الممنوحة في هذه لائحة تنطبق على أي سفينة تترتد الموانئ الليبية وفقاً للمادة رقم (3) من أحكام هذه اللائحة .





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (11)

الاحتجاجات بشأن شروط السلامة للسفينة

1. يجب أن تكون جميع الاحتجاجات على شروط السلامة للسفينة التي تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة خاضعة لتقييم أولي سريع من قبل الإدارة المختصة بالسلطة البحرية لتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر الشكوى وفي حال صحتها يجب على السلطة البحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة.
2. في حال ما اتضح للسلطة البحرية أسباب واضحة للاعتقاد بأن الشكوى لا أساس لها ، وجب عليها إبلاغ صاحب الشكوى بقرارها بغض النظر عن المبرر، ولا يجوز كشف هوية مقدم الشكوى إلى الريان أو مالك السفينة المعنية ، وعلى مفتش رقابة دولة الميناء ضمان السرية خلال أي مقابلات مع أعضاء الطاقم .



الجزء الثاني

إجراءات رقابة دولة الميناء

المادة (12)

التزامات التفتيش

1. على السلطة البحرية أن تقوم بإجراء عدد من عمليات التفتيش السنوية على ألا تقل عن 25 % من عدد السفن الفردية التي تتراد الموانئ الليبية وينطبق عليها هذا الجزء من بنود أحكام هذه اللائحة .
2. عند إخضاع السفن للتفتيش ، على السلطة البحرية إعطاء الأولوية للسفن المشار إليها في المادة رقم (7) .

المادة (13)

إجراءات التفتيش

- 1- يجب على مفتش رقابة دولة الميناء عند إجراء التفتيش المشار إليه في المادة رقم (12) التقيد والالتزام بالاتي كحد أدنى :-
 - أ- التحقق من الشهادات والوثائق المدرجة في الملحق الثالث .
 - ب- التأكد من أن الحالة العامة للسفينة بما في ذلك غرفة المحرك وإقامة الطاقم و الظروف الصحية تتفق مع متطلبات الاتفاقيات الدولية في الخصوص .
2. لفتش رقابة دولة الميناء الحق في فحص جميع الشهادات والوثائق ذات الصلة غير تلك المدرجة في الملحق الثالث من أحكام هذه اللائحة ، والتي يتعين أن تكون موجودة على متن السفينة وفقاً لأحكام الاتفاقيات .





دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
القرارات



3. كلما كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد ، (وبعد التفتيش المشار إليها في الفقرتين أ ، ب) ، بأن حالة السفينة أو معداتها أو الطاقم لا تليي إلى حد كبير المتطلبات ذات الصلة من تشريعات الاتفاقية ، يجب أن يجري الفحص الأكثر تفصيلاً ، بما في ذلك مواصلة التحقق من الامتثال للمتطلبات التشغيلية على ظهر السفينة.
4. يتعين على مفتش رقابة دولة الميناء أيضاً القيام بمراقبة الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالرقابة على السفن والمحددة في الملحق الرابع من أحكام هذه اللائحة .

المادة (14)

التفتيش الموسع على بعض السفن

1. حيثما تكون هناك أسباب واضحة لعملية التفتيش أكثر تفصيلاً على سفينة تابعة للجهات المذكورة في القسم (أ) من الملحق الخامس يتعين إجراء عملية تفتيش موسعة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية من القسم (ب) من الملحق الخامس من أحكام هذه اللائحة .
2. تخضع السفينة المشار إليها في الفقرة رقم (1) من القسم (أ) من الملحق الخامس إلى عملية تفتيش موسعة، بالإضافة إلى ذلك مرة واحدة فقط خلال فترة (12) شهراً.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة رقم (2) من القسم (أ) من الملحق الخامس في حالة سفن الركاب التي تعمل على أساس منتظم (ترتاد الموانئ الليبية) يتعين إجراء تفتيش موسع للسفينة قبل بدء عمل السفينة و مرة كل (12) شهراً من تاريخ بدء العمل من قبل السلطة البحرية رهناً على التشاور مع السلطة المختصة في دولة علم السفينة .

المادة (15)

تقديم تقرير التفتيش إلى الريان

1. ~~هذا~~ الانتهاء من عملية التفتيش أو التفتيش أكثر تفصيلاً أو التفتيش الموسع يجب على مفتش رقابة دولة الميناء القيام بتزويد ريان السفينة (بوثيقة في الشكل المحدد في الملحق السادس من أحكام هذه اللائحة) متضمنة نتائج التفتيش وتفاصيل أي قرارات اتخذت من قبل مفتش رقابة دولة الميناء والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من جانب الريان أو المالك أو المشغل .





ديوان الوزارة
القرارات



2. في حالة وجود قصور يستدعي احتجاز السفينة يجب أن يشمل المستند الذي يسلم إلى الريان وفقاً للفقرة رقم (1) يحدد فيها معلومات عن نشر البيانات المتعلقة بالحجز في المستقبل وفقاً للمادة رقم (28) من أحكام هذه اللائحة .

المادة (16)

التصحيح والاحتجاز

1. يجب على المالك أن يؤكد للسلطة البحرية في حالة وجود أي قصور خلال عملية التفتيش أنه سيتم تصحيحه وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة .
2. في حالة وجود قصور والذي من شأنه أن يشكل خطراً واضحاً على السلامة أو الصحة أو البيئة البحرية يتوجب على مفتش رقابة دولة الميناء القيام باحتجاز السفينة أو يطلب إيقاف عملية التشغيل للسفينة التي تم كشف أوجه القصور بها وإصدار إشعار الاحتجاز الذي قد يتضمن الأتي :-
 - أ- إصدار تعليمات بأن تبقى السفينة في مكان معين أو أن تنتقل إلى منطقة المخطاف أو إلى رصيف خاص
 - ب- تحديد الظروف التي يمكن للريان تحريك السفينة من مكان محدد إلى آخر لأسباب تتعلق بالسلامة أو الوقاية من التلوث البحري .
3. لا يجوز رفع إشعار الاحتجاز أو وقف التشغيل حتى تقرر السلطة البحرية أنه يمكن للسفينة تحت ظروف ضرورية المضي قدماً في الإبحار أو استئناف التشغيل من دون مخاطر على سلامة وصحة الركاب أو الطاقم أو خطر على السفن الأخرى ودون أن يكون هناك تهديد أو ضرر على البيئة البحرية.
4. دون الإخلال بأي شرط آخر من بنود الاتفاقيات وعند إصدار مفتش رقابة دولة الميناء قراره المهني حول ضرورة احتجاز السفينة من عدمها يجب أن يقوم مفتش رقابة دولة الميناء بتطبيق المعايير المنصوص عليها في الملحق السابع من أحكام هذه اللائحة .
5. في الظروف الاستثنائية التي تكون فيها الحالة العامة للسفينة وبشكل واضح أقل من المستوى (بالإضافة إلى احتجاز السفينة) يجب أن يتم تعليق عملية تفتيش السفينة حتى تتخذ الأطراف المسؤولة الخطوات اللازمة لضمان امتثال السفينة لمتطلبات الاتفاقيات ذات الصلة .
6. يجب على مفتش رقابة دولة الميناء عند إجراء عمليات التفتيش بموجب أحكام هذه اللائحة بذل كل الجهود الممكنة لتجنب حجز أو تأخير السفينة دون مبرر.





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (17)

إبلاغ دولة العلم في حالة الحجز

- 1- دون الإخلال بأي شرط آخر في أحكام الاتفاقيات و في حال أن التفتيش المشار إليها في المادتين (12 أو 14) يؤدي إلى الحجز ، يجب أن تقوم السلطة البحرية على الفور بإبلاغ السلطة البحرية بدولة العلم أو القنصل كتابيا وفي حالة عدم وجوده يتم إبلاغ أقرب ممثل دبلوماسي لدولة العلم بكل الظروف التي استوجبت الحجز بالإضافة إلى ذلك يجب إخطار المعايين المرشح أو المنظمات المعترف بها و المسئولة عن إصدار شهادات السفينة حيثما كان ذلك مناسباً.
- 2- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بالمتطلبات الإضافية للاتفاقيات بشأن إجراءات الإخطار والإبلاغ المتعلقة برقابة دولة الميناء.

المادة (18)

المدونة الدولية لإدارة السلامة

1. يجب على مفتش رقابة دولة الميناء احتجاز السفينة إذا تبين له أثناء عملية التفتيش عدم وجود نسخة من وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة التي تتطلبها مدونة الإدارة الدولية لسلامة تشغيل السفن و منع التلوث (ISM Code) على متن سفينة تنطبق عليها متطلبات المدونة (ISM Code).
2. بالإضافة إلى عدم وجود الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (1) :-
 - أ- عندما يكشف التفتيش عن أوجه قصور أخرى لا تبرر احتجاز السفينة يجوز للسلطة البحرية رفع أمر الحجز لفرض تجنب الازدحام بالميناء (ويجب على السلطة البحرية عند اتخاذ مثل هذا القرار وعلى الفور تنبيه أمانة مذكرة تفاهم باريس (Paris MoU) و مذكرة تفاهم البحر المتوسط (Med MoU) .
 - ب- عندما يتم العثور على أوجه القصور المشار إليها في الفقرة رقم (1) والتي لا يمكن تصحيحها في ميناء الاحتجاز تطبق الأحكام ذات الصلة بالمادة رقم (22) .
3. في حالة إبحار أي سفينة من أي ميناء في دولة عضو بعد الإفراج عنها من أجل تجنب التكس في الميناء لا يجب السماح لها بدخول أي ميناء في ليبيا حتى يقدم المالك ما يفيد أنه قدم للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تم احتجاز السفينة فيها أن السفينة تمثل تماماً لمتطلبات المدونة الدولية لإدارة لسلامة (ISM Code) .
4. استثناءً من أحكام الفقرة رقم (3) يجوز السماح للسفينة بالدخول إلى ميناء معين في الحالات المشار إليها في المادة رقم (22).





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (19)

طلب التحكيم

1. في حالة احتجاز أي سفينة يحق لريان أو مالك السفينة طلب التحكيم وذلك بتوجيه إخطار إلى مفتش رقابة دولة الميناء في غضون (21 يوم) من تاريخ إصدار إشعار الاحتجاز على أن يقدم قرار مفتش رقابة دولة الميناء إلى المحكم يعين بالاتفاق بين الطرفين ليتخذ فيها قراره .
2. حينما يقدم الريان أو مالك السفينة إشعاراً وفقاً للمادة رقم (16) لا يوجب تعليق إشعار الاحتجاز.
3. يجب على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قراره أية مسائل أخرى غير محددة في إشعار الاحتجاز قد تبدو له ذات صلة بشأن ما إذا كانت السفينة عرضة للاحتجاز من عدمه .
4. عندما يقرر المحكم بموجب هذه المادة بأن المسألة لا تشكل أساساً صالحاً لرأي مفتش رقابة دولة الميناء فإنه يتوجب عليه إما إلغاء إشعار الاحتجاز أو تأكيده مع أي تعديلات ويكون ذلك على النموذج الأصلي.
5. على المحكم أن يشمل في قراره استنتاج ما إذا كان هناك أساساً صالحاً لاحتجاز السفينة من عدمه.

المادة (20)

الشروط الواجب توافرها في المحكم

- لا يكون الشخص المعين للتحكيم مؤهلاً إلا إذا توفرت فيه أحد الشروط الآتية :-
- 1- حصوله على شهادة الكفاءة كريان بحري أو كبير مهندسين بحريين مع خبرة عملية لا تقل عن (5 سنوات) .
 - 2- شخص يحمل شهادة تحكيم دولية في المجال البحري .
 - 3- مهندس بناء سفن مع خبرة عملية في المجال لمدة لا تقل (10 سنوات) .
 - 4- محام مع خبرة فعلية في المجال البحري لمدة لا تقل عن (10 سنوات) .
 - 5- شخص مؤهل لديه خبرة فعلية لا تقل عن (10 سنوات) في مجال النقل البحري أو الصيد البحري أو أنشطة مقامة داخل الموانئ .





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (21)

التعويضات

عند ممارسة التحكيم المذكور في المادة رقم (19) المتعلقة بإشعار الاحتجاز يجب على المحكم أن يقرر منح التعويض لمالك السفينة فيما يتعلق بأي خسارة نتيجة لاحتجاز السفينة في حالة إذا ما قرر المحكم أن المالك قد أثبت أن أسباب الخبز لا تشكل أساساً صالحاً لرأي مفتش رقابة دولة الميناء.

المادة (22)

متابعة التفتيش والاحتجاز

- 1- عندما يتعذر تصحيح أوجه القصور المشار إليه في المادة رقم (16) في ميناء التفتيش يجوز للسلطة البحرية السماح للسفينة بالشروع في الإبحار إلى أقرب حوض صيانة وفق اختيار الريان أو الأطراف المسئولة شريطة أن تكون الشروط محددة من قبل سلطة دولة العلم المختصة والتي وافقت عليها السلطة البحرية قد تم الامتثال لها وأن تضمن تلك الشروط قدرة السفينة على المضي بالإبحار دون مخاطر على سلامة وصحة الركاب أو الطاقم أو خطراً على السفن الأخرى ودون أن تشكل أي ضرراً على البيئة البحرية.
- 2- في الظروف المشار إليها في الفقرة رقم (1) يجوز للسلطة البحرية إخطار السلطة المختصة في الدولة التي يقع فيها حوض الصيانة والأطراف المشار إليه في المادة (17) وأية سلطة أخرى حسب الاقتضاء بجميع الشروط المطلوبة للرحلة.
- 3- السفينة التي تشرع في الإبحار من أي ميناء بحري في ليبيا دون الامتثال للشروط التي تحددها السلطة البحرية أو التي تفشل في الامتثال للمتطلبات المعمول بها في الاتفاقيات من خلال عدم الذهاب إلى حوض الصيانة المشار إليه لا يجوز إدخالها إلى أي ميناء بحري داخل ليبيا حتى يقدم المالك الدليل الكافي إلى السلطة البحرية بأن السفينة تمتثل تماماً إلى جميع المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات.
- 4- حين تشرع السفينة في الإبحار من ميناء في ليبيا دون الامتثال للشروط التي تحددها السلطة البحرية وفقاً للفقرة رقم (1) أو أن السفينة التي تنطبق عليها الفقرة رقم (3) تشرع في الانتقال إلى حوض الصيانة في ليبيا ولكن تفشل في الوصول إلى حوض الصيانة المحدد تقوم السلطة البحرية على الفور بتنبيه أمانة مذكرة تفاهم باريس (Paris MoU) ومذكرة تفاهم البحر المتوسط (Med MoU).
- 5- بغض النظر عن أحكام الفقرة رقم (3) قد تسمح السلطة البحرية لسفينة بالوصول إلى ميناء بحري معين في حالة وجود قوة قاهرة أو لاعتبارات السلامة أو للحد أو التقليل من خطر التلوث البحري أو أن يكون لتصحيح قصور شريطة اتخاذ المالك أوريان السفينة للتدابير الكافية والمرضية للسلطة البحرية لضمان دخول آمن.





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (23)

السفينة القادمة إلى حوض صيانة في ليبيا

إذا ما تلقت السلطة البحرية إخطاراً من سلطة مختصة في دولة ما بشأن سفينة سمحت لها "السلطة المبلغة" بالتوجه إلى حوض صيانة في ليبيا يجب على السلطة البحرية إخطار السلطة المبلغة بالإجراءات التي تم اتخاذها.

المادة (24)

الملف المهني للمفتشين

1. يجب أن تجرى عمليات التفتيش بموجب أحكام هذه اللائحة من جانب مفتشين رقابة دولة الميناء الذين يستوفون المعايير المحددة في الملحق الثامن من أحكام هذه اللائحة .
2. حين لا يملك مفتش رقابة دولة الميناء الخبرة المهنية المطلوبة في ميناء ما في ليبيا يجب أن يساعد شخص من ذوي الخبرة المهنية المطلوبة بتكليف من السلطة البحرية .
3. يجب ألا تكون هناك أي مصلحة تجارية لمفتش رقابة دولة الميناء أو أي شخص يقوم بمساعدته سواء في ميناء التفتيش أو في السفن الخاضعة للتفتيش ، كما لا يجوز أن يقوم مفتش رقابة دولة الميناء بأعمال نيابة عن أو أن يستخدم من طرف المنظمات غير الحكومية التي تصدر شهادات قانونية و شهادات تصنيف أو التي تنفذ المعايير اللازمة لإصدار شهادات تلك السفن.

المادة (25)

التعريف ومدونة قواعد السلوك للمفتشين

1. يجب على مفتش رقابة دولة الميناء أن يحمل معه وثيقة شخصية في شكل بطاقة تعريف تصدرها السلطة البحرية والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية :
 - أ- اسم سلطة الإصدار.
 - ب- الاسم الكامل لحامل بطاقة التعريف .
 - ج - صورة شخصية حديثة لحامل بطاقة التعريف .
 - د - توقيع صاحب بطاقة التعريف .
 - هـ- بيان لإثبات أن صاحب بطاقة التعريف مخول بالقيام بعمليات التفتيش وفقاً لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة.





دewan al-Wa'iqat القوانين والقرارات

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني وزارة المواصلات



2. يجب علي ضباط رقابة دولة الميناء الامتثال لمدونة قواعد السلوك المبينة في الملحق التاسع من أحكام هذه اللائحة ، حتى يتمكنوا من إجراء عمليات التفتيش على أعلى مستوى مهني والتصرف في حدود القانون و بطريقة عادلة ومفتوحة ومحيدة وموحدة .

المادة (26)

تقارير المرشدين و سلطات الموانئ

1. يجب على المرشدين المشغولين في عمليات التراكي أو المغادرة للسفن أو السفن المتجهة إلى الميناء أو المشغولة بالمرور داخل المياه الإقليمية الليبية إبلاغ السلطة البحرية على الفور كلما علموا أثناء أداء واجباتهم العادية أن هناك خروقات واضحة قد تخل بالملاحة الآمنة للسفينة أو التي قد تشكل تهديدا يسبب ضرر على البيئة البحرية.
2. يجب على سلطات الميناء وعلى الفور إبلاغ قسم رقابة دولة الميناء بالإدارة المختصة بالسلطة البحرية إذا تبين لها أثناء أداء واجباتها العادية أو علمت أن سفينة داخل الميناء لديها قصور واضح قد يمس سلامة السفينة أو يشكل تهديدا للبيئة البحرية .
3. يجب على المرشدين و سلطات الموانئ تقديم تقريراً في نموذج إلكتروني كلما كان ذلك ممكناً يحتوي على الأقل المعلومات التالية :-

- أ- معلومات السفينة (الاسم ، رقم المنظمة البحرية الدولية لتحديد الهوية ، وعلامة النداء والعلم) .
 - ب- معلومات الإبحار (آخر ميناء ارتداته السفينة ، الميناء المقصود).
 - ج- وصف القصور الظاهر الذي وجد على متن السفينة.
4. يجب على السلطة البحرية ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة القصور الظاهر الذي تم الإخطار عنه من قبل المرشدين وسلطات الميناء وتسجيل تفاصيل الإجراءات المتخذة.

المادة (27)

النظام الإداري

1. قيام السلطة البحرية بإعداد دليل يتضمن نظام تدوين أوجه القصور والمبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش وسجل تقرير التفتيش للسماح بمتابعة التفتيش وتقديم الإحصاءات .





دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

2. على السلطة البحرية القيام كجزء من النظام في الفقرة رقم (1) بتطوير وصيانة وتحديث قاعدة بيانات تفتيش وطنية تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة لتطبيق نظام التفتيش الذي أقيمت بموجبه أحكام هذه اللائحة .

المادة (28)

نشر الاجتيازات

يجب أن تقوم السلطة البحرية كحد أدنى بنشر معلومات بالموقع الالكتروني للسلطة البحرية ربع سنوية المتعلقة بالسفن التي تم حجزها خلال فترة (3 أشهر) السابقة والتي تم احتجازها أكثر من مرة واحدة خلال الأربع والعشرون شهراً الماضية على أن تشمل المعلومات المنشورة ما يلي :-

- 1- اسم السفينة .
- 2- اسم مالك أو مشغل السفينة .
- 3- رقم المنظمة البحرية الدولية .
- 4- علم الدولة .
- 5- هيئة التصنيف حيثما كان ذلك مناسباً .
- 6- أي طرف آخر أصدر شهادات لهذه السفينة وفقاً للاتفاقيات نيابة عن دولة العلم حيثما ينطبق ذلك .
- 7- أسباب الاحتجاز .
- 8- ميناء وتاريخ الاحتجاز .

المادة (29)

سداد التكاليف

تقيد تكاليف أي تفتيش يؤدي إلى احتجاز السفينة وأي تفتيش لاحق يتعلق بأوجه القصور التي أدت إلى الاحتجاز وجميع التكاليف المتعلقة بأي تفتيش نفذ لتأكيد تصحيح أوجه القصور يكون على حساب المالك أو من ينوب عنه في ليبيا على أن تكون التكاليف المالية عن كل عملية تفتيش قدرها (1000 دل) ألف دينار ليبي .

المادة (30)

التعديلات الصادرة عن المنظمة (IMO)

يخول رئيس السلطة البحرية بإصدار القرارات اللازمة لأية تعديلات أو تحديثات تصدر عن المنظمة البحرية الدولية بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ النِّزَارَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

مادة (31)

السريان

تسري احكام القوانين والقرارات واللوائح الصادرة عن الدولة الليبية فيما لم يرد به نص صريح في هذه اللائحة .

المادة (32)

تطبيق الملاحق

تعتبر الملاحق المذكورة اذناه والمرفقة من هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من احكامها .

م // ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



1439/ هـ

2018/ م

صدر في
الموافق 25 / 3 / 1439 هـ
رقب..القانونية / فاديه 13 / 03 / 2018 ميلادي



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



المحقيق 1

مدونة الممارسات السليمة للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء الذين يقومون بعمليات تفتيش في إطار مذكرات التفاهم والاتفاقات الإقليمية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء (التعميم MSC-MEPC.4/Circ.2).

المحقيق 2

الخطوط التوجيهية بشأن احتجاز السفن.

المحقيق 3

الخطوط التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش التي يتم القيام بها تطبيقاً للمرفق I لاتفاقية ماريول.

المحقيق 4

الخطوط التوجيهية بشأن عمليات التحقيق والتفتيش التي يتم القيام بها تطبيقاً للمرفق II لاتفاقية ماريول.

المحقيق 5

الخطوط التوجيهية بشأن متطلبات التصريف عملاً بالمرفقين I و II لاتفاقية ماريول.

المحقيق 6

الخطوط التوجيهية بشأن القيام بعمليات تفتيش أكثر تفصيلاً لهيكل السفينة وتجهيزاتها.

المحقيق 7

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على متطلبات التشغيل.

المحقيق 8

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في ما يتصل بالمدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM) مدونة .

المحقيق 9

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في ما يتصل بتحديد هوية السفن وتتبعها من (LRIT) مسافة بعيدة .

المحقيق 10

الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تطبيقاً لاتفاقية قياس حمولة السفن لعام 1969.





دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الملحق 11

معايير التطبيق الأدنى والشهادات المطلوبة .

الملحق 12

قائمة الشهادات والوثائق .

الملحق 13

التقرير عن التفتيش بموجب إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية.

الملحق 14

التقرير عن العيوب التي لم يتم تصليحها بأكملها أو تم تصليحها بصورة مؤقتة.

الملحق 15

التقرير عن الإجراءات المتخذة الذي يُرفع إلى السلطة التي صدر عنها الإخطار.

الملحق 16

شكل التقرير عن مخالفات اتفاقية ماريول) المادة رقم (6) من الاتفاقية .

الملحق 17

تعليقات دولة العلم على التقرير عن احتجاز السفينة.

الملحق 18

قائمة الصكوك ذات الصلة بإجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء.

الملحق الأول

أمثلة على "أسباب واضحة" لتبرير تفتيش موسع

تساهم هذه الأمثلة التالية في تحديد وفهم أفضل لمفهوم "أسباب واضحة" تبرر أعمال التفتيش أكثر تفصيلاً والمبينة على النحو التالي .

1. سفينة حُددت في المادة رقم (7) باستثناء الفقرة رقم (1) .

2. تقرير أو إخطار من دولة أخرى .

3. تقرير أو شكوى عن طريق الريان أو عضو طاقم أو أي شخص أو منظمة ذات مصلحة مشروعة في التشغيل الآمن للسفينة وظروف المعيشة والعمل على متن السفن وظروف العمل أو منع التلوث البحري ما لم ترى السلطة





دِيوان التمرارات القرارات

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني وزارة المواصلات



- البحرية وبشكل واضح أن التقرير أو الشكوى لا أساس لها من الصحة ، كما لا يجب أن يتم الكشف عن هوية الشخص الذي قدم التقرير أو الشكوى لربان أو مالك السفينة المعنية.
4. إذا شاركت السفينة في حادث تصادم في طريقها إلى الميناء.
5. عدم الاحتفاظ بدفتر سجل الزيوت بالشكل الصحيح.
6. إذا اتهمت السفينة بانتهاك مزعوم للأحكام المتعلقة بتصريف المواد الضارة أو النفايات السائلة .
7. إذا ما تبين وجود معلومات غير صحيحة أثناء فحص الشهادات والوثائق الأخرى .
8. مؤشرات على أن أفراد الطاقم غير قادرين على الامتثال لمتطلبات اتفاقيات الحد الأدنى من التدريب للبحارة .
9. وجود أدلة قاطعة على أن عمليات شحن البضائع وغيرها من العمليات لا تجرى بأمان أو وفقا للمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية على سبيل المثال محتوى الأكسجين في الإمداد الرئيسي للغاز الخامل في خزانات البضائع فوق مستوى الحد الأقصى المقررة.
10. إخفاق الربان على ناقله النفط في تقديم سجل مراقبة تفريغ النفط ونظام مراقبة الاتزان للرحلة الأخيرة .
11. عدم وجود قائمة تجمع رئيسية حديثة أو عدم إدراك أعضاء الطاقم لواجباتهم في حال نشوب حريق أو أمر بإخلاء السفينة.

الملحق الثاني

الخطوط التوجيهية للتفتيش على السفن ذات الحمولة الكلية الإجمالية الأقل من

500 طن

يجب فحص السفن ذات الحمولة الكلية الإجمالية الأقل من 500 طن وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:-

أ- البنود ذات الصلة بشروط تعيين خطوط الشحن :

1. سلامة الأسطح المعرضة للعوامل الجوية أو المانعة لنفاذ المياه حسب ما تقتضيه الحالة .
2. اغطية العنابر ومعدات الإغلاق .
3. إغلاق الفتحات المعرضة للعوامل الجوية للإنشاءات .
4. وسائل التصريف .
5. الفتحات الجانبية .
6. مراوح التهوية وأنباب الهواء .
7. معلومات الاتزان .





دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ب- بنود أخرى تتعلق بسلامة الأرواح في البحار:

1. معدات سلامة الأرواح .
2. معدات إطفاء الحريق .
3. الحالة الإنشائية العامة (البدن ، سطح السفينة ، أغطية العنابر ، ، الخ) .
4. الآلات الرئيسية والتركيبات الكهربائية .
5. الأجهزة الملاحية بما في ذلك أجهزة الاتصالات .

ج - البنود المتعلقة بمنع التلوث من السفن والمتمثلة في التالي:-

1. وسائل مراقبة تصريف الزيت والخليط الزيتي مثل معدات فصل الزيت عن المياه أو معدات التصفية أو غيرها من الوسائل المماثلة (خزان - خزانات) للاحتفاظ بالنفط ، والخليط الزيتي ومخلفات الزيت) .
2. وسائل التخلص من الزيوت والخليط الزيتي أو مخلفات الزيت .
3. وجود الزيت في قاع غرفة المحركات .
4. وسائل جمع وتخزين والتخلص من القمامة .

المحق الثالث

قائمة الشهادات والمستندات الواجب تواجدها على ظهر السفينة حسب نوع السفينة

- 1- شهادة الحمولة الدولية (1969) .
- 2- التقارير عن عمليات التفتيش السابقة في إطار الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء .
- 3- شهادة سلامة سفينة الركاب اللائحة I / 12 من اتفاقية سولاس .
- 4- شهادة سلامة بناء سفينة البضائع اللائحة I / 12 من اتفاقية سولاس .
- 5- شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع اللائحة I / 12 من اتفاقية سولاس .
- 6- شهادة السلامة الراديوية لسفينة البضائع اللائحة I / 12 من اتفاقية سولاس .
- 7- شهادة سلامة سفينة البضائع اللائحة I / 12 من اتفاقية سولاس .
- 8- شهادة سلامة سفن الأغراض الخاصة اللائحة I / 12 من اتفاقية سولاس واللائحة 7.1 من مدونة سلامة سفن الأغراض الخاصة (مدونة SPS) .





دِيَوَانُ الْقَوَاعِدِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



- 9- بالنسبة لسفن الدرجة للركاب معلومات عن نسبة A/A-max (اللائحة II-1-8/1 * من اتفاقية سولاس).
- 10- خطط وكتيبات ضبط العطب (اللائحة II -19/1 من اتفاقية سولاس).
- 11- المعلومات عن الاتزان (اللائحة II -1-5/1 من اتفاقية سولاس واللائحة 10 من اتفاقية خطوط التحميل لعام 1988).
- 12- كتيب ومعلومات المناورة بالسفينة (اللائحة II -28/1 من اتفاقية سولاس).
- 13- الأدلة الوثائقية عن أماكن الآلات التي لا تخضع لإشراف دائم (اللائحة II -3.46/1 من اتفاقية سولاس).
- 14- شهادة الإعفاء وأي قائمة بالبضائع (اللائحة II -4.1.7.10/2 من اتفاقية سولاس).
- 15- خطة مكافحة الحرائق (اللائحة II -4.2.15/2 من اتفاقية سولاس).
- 16- الكتيب التشغيلي للسلامة من الحرائق (اللائحة II -1.3.16/2 من اتفاقية سولاس).
- 17- قائمة خاصة أو بيان خاص بالسلع الخطرة أو خطة التستيف المفصلة (اللائحة II -19/2 من اتفاقية سولاس) والمادة 3.4 (ح) من الاتفاقية رقم 134 الصادرة عن منظمة العمل الدولية).
- 18- الكتيب التشغيلي للسلامة من الحرائق (اللائحة II -4.19/2 من اتفاقية سولاس).
- 19- سجل السفينة في ما يتعلق بسجلات التمارين بما في ذلك التمارين الأمنية والسجل الدفترى لتفقد وصيانة معدات الإنقاذ وترتيباته ومعدات مكافحة الحرائق وترتيباتها (اللائحتان III/5.19 و 6.20 من اتفاقية سولاس).
- 20- وثيقة التطعيم الآمن الأدنى (اللائحة V /2.14 من اتفاقية سولاس).
- 21- خطة تنسيق البحث والإنقاذ لسفن الركاب التي تستخدم خطوط سير ثابتة (اللائحة V /3.7 من اتفاقية سولاس).
- 22- التقرير عن اختبارات التطابق بالنسبة لنظام LRIT.
- 23- نسخة من وثيقة الامتثال الصادرة عن مرفق الاختبار التي تشير إلى تاريخ الامتثال ومعايير الأداء المنطبقة على مسجل بيانات الرحلة (اللائحة V /8.18 من اتفاقية سولاس).
- 24- بالنسبة لسفن الركاب قائمة القيود المفروضة على التشغيل (اللائحة V /2.30 من اتفاقية سولاس).
- 25- دليل رصصة البضائع (اللائحة V /2.30 من اتفاقية سولاس).
- 26- كتيب ناقلات السواكب (اللائحة VI /2.7 من اتفاقية سولاس).
- 27- خطة تحميل/تفريغ ناقلات السواكب (اللائحة VI /3.7 من اتفاقية سولاس).





دِيَوَانُ التَّوَارِثِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



- 28 - وثيقة الترخيص بنقل الحبوب (اللائحة 9/VI من اتفاقية سولاس).
- 29 - شهادة اللياقة الصادرة بموجب مدونة سلامة نقل الوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفائات الشديدة الإشعاع في قوارير على متن السفن (مدونة INF) (اللائحة 16/VII من اتفاقية سولاس واللائحة من مدونة INF 3.1).
- 30 - نسخة من وثيقة الامتثال الصادرة بموجب المدونة الدولية للإدارة من أجل التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث (مدونة ISM) (اللائحة 2.4/IX من اتفاقية سولاس).
- 31 - شهادة إدارة السلامة الصادرة بموجب المدونة الدولية للإدارة من أجل التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث (مدونة ISM) (اللائحة 3.4/IX من اتفاقية سولاس).
- 32 - شهادة سلامة المراكب العالية السرعة ورخصة تشغيل مركب عالي السرعة (لائحة 2.3/X من اتفاقية سولاس واللائحة 1.8.1 من المدونة الدولية لسلامة المراكب العالية السرعة (مدونة HSC) 2000/1994).
- 33 - السجل الموجز المتواصل (اللائحة XI - 5/1 من اتفاقية سولاس).
- 34 - شهادة اللياقة الدولية لنقل الغازات المسيلة السائبة أو شهادة اللياقة لنقل الغازات المسيلة السائبة أيهما كانت مناسبة (اللائحة 4.5.1 من المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المسيلة السائبة (مدونة IGC)).
- 35 - شهادة اللياقة الدولية لنقل الكيمائيات الخطرة السائبة أو شهادة اللياقة لنقل الكيمائيات الخطرة السائبة أيهما كانت مناسبة (اللائحة 4.5.1 من المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الكيمائيات الخطرة السائبة (مدونة BCH) واللائحة 3.6.1 من مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيمائيات الخطرة السائبة (مدونة IBC).
- 36 - الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (اللائحة 1.7 من المرفق I لاتفاقية ماريول).
- 37 - ملف التقارير عن المعائنات (في ما يتعلق بناقلات السوائب أو ناقلات الزيت) (اللائحة 2/XI-1 من اتفاقية ماريول).
- 38 - الجزئان I و II من سجل الزيوت (اللائحتان 17 و 36 من المرفق I لاتفاقية ماريول).
- 39 - خطط الطوارئ المثنية لمكافحة تلوث البحار بالمواد السائلة الضارة (اللائحة 17 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 40 - بيان الامتثال (المؤقت) لمخطط تقييم الحالة (اللائحتان 6.20 و 1.6.21 من المرفق I لاتفاقية ماريول).
- 41 - بالنسبة لناقلات الزيت سجل نظام رصد وضبط تصريف الزيوت لرحلة الصابورة الأخيرة (،) (اللائحة 2.31 من المرفق I لاتفاقية ماريول).





دِيَوَانُ الْقَوَامَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



- 42 - خطة الطوارئ المثنية للتلوث الزيتي (اللائحة 1.37 من المرفق I لاتفاقية ماريول).
- 43 - الشهادة الدولية لمنع التلوث في ما يتعلق بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (اللائحة 1.9 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 44 - سجل البضائع (اللائحة 15 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 45 - دليل الإجراءات والترتيبات (ناقلات الكيمائيات) (اللائحة 1.14 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 46 - الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاري (اللائحة 1.5 من المرفق IV لاتفاقية ماريول).
- 47 - خطة معالجة القمامة (اللائحة 2.9 من المرفق V لاتفاقية ماريول).
- 48 - سجل القمامة (اللائحة 3.9 من المرفق V لاتفاقية ماريول).
- 49 - الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء (اللائحة 1.6 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 50 - سجل تبديل زيت الوقود (اللائحة 6.14 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 51 - شهادة إقرار النوع للمرممات (اللائحة 6.16 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 52 - مذكرات توريد زيت وقود السفن (اللائحة 3.18 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 53 - الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء من المحركات (اللائحة 1.1.1.2 من المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008).
- 54 - الملفات التقنية (اللائحة 6.3.2 من المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008).
- 55 - سجل بارامترات المحركات (اللائحة 1.7.2.2.6 من المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008).
- 56 - الشهادة الدولية لخطوط التحميل (1969) (المادة 1.16 من اتفاقية خطوط التحميل 1966/1988).
- 57 - شهادة الإعفاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل (المادة 2.16 من اتفاقية خطوط التحميل 1966/1988).
- 58 - الشهادات الصادرة بموجب اتفاقية STCW (المادة VI واللائحة 2/I من اتفاقية STCW والبند ألف 2/I - من مدونة STCW).
- 59 - جدول ترتيبات العمل على متن السفينة (البند ألف - VIII / 5.1 من مدونة والمادة 7.5 من الاتفاقية رقم 180 الصادرة عن منظمة العمل الدولية).
- 60 - شهادة سلامة وحدة الحفر البحرية المتنقلة (البند 6 من الفصل I من مدونة بناء وتجهيز وحدات الحفر البحرية المتنقلة لعام (مدونة MODU لعام 2009)).





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



- 42 - خطة الطوارئ المثنية للتلوث الزيتي (اللائحة 1.37 من المرفق I لاتفاقية ماريول).
- 43 - الشهادة الدولية لمنع التلوث في ما يتعلق بنقل المواد السائلة الضارة السائبة (اللائحة 1.9 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 44 - سجل البضائع (اللائحة 15 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 45 - دليل الإجراءات والترتيبات (ناقلات الكيمائيات) (اللائحة 1.14 من المرفق II لاتفاقية ماريول).
- 46 - الشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات المجاريير (اللائحة 1.5 من المرفق IV لاتفاقية ماريول).
- 47 - خطة معالجة القمامة (اللائحة 2.9 من المرفق V لاتفاقية ماريول).
- 48 - سجل القمامة (اللائحة 3.9 من المرفق V لاتفاقية ماريول).
- 49 - الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء (اللائحة 1.6 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 50 - سجل تبديل زيت الوقود (اللائحة 6.14 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 51 - شهادة إقرار النوع للمرممات (اللائحة 6.16 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 52 - مذكرات توريد زيت وقود السفن (اللائحة 3.18 من المرفق VI لاتفاقية ماريول).
- 53 - الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء من المحركات (اللائحة 1.1.1.2 من المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008).
- 54 - الملفات التقنية (اللائحة 6.3.2 من المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008).
- 55 - سجل بارامترات المحركات (اللائحة 1.7.2.2.6 من المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008).
- 56 - الشهادة الدولية لخطوط التحميل (1969) (المادة 1.16 من اتفاقية خطوط التحميل 1988/1966).
- 57 - شهادة الإعفاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل (المادة 2.16 من اتفاقية خطوط التحميل 1988/1966).
- 58 - الشهادات الصادرة بموجب اتفاقية STCW (المادة VI واللائحة 2/I من اتفاقية STCW والبند ألف 2/I - من مدونة STCW).
- 59 - جدول ترتيبات العمل على متن السفينة (البند ألف - VIII / 5.1 من مدونة والمادة 7.5 من الاتفاقية رقم 180 الصادرة عن منظمة العمل الدولية).
- 60 - شهادة سلامة وحدة الحفر البحرية المتنقلة (البند 6 من الفصل I من مدونة بناء وتجهيز وحدات الحفر البحرية المتنقلة لعام (مدونة MODU لعام 2009)).





دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الملحق الرابع

إجراءات مراقبة السفن

يجب أن تؤخذ الإجراءات التالية بعين الاعتبار لغرض مراقبة السفن: -

1. إجراءات رقابة دولة الميناء (قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (27) A.1052 وتعديلاته).
2. مبادئ التشغيل الآمن (قرار المنظمة البحرية الدولية ((21) A.890) والملاحق التي تحتوي وثيقة الحد الأدنى للتشغيل الآمن (الملحق 1) والمبادئ التوجيهية لتطبيق مبادئ التشغيل الآمن (الملحق 2) .
3. إجراءات مراقبة السفن و التصريف بموجب الملحق (II) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن 78/73 MARPOL وتعديلاتها (قرار المنظمة البحرية الدولية (23) MEPC 26) .
4. أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG - CODE) وتعديلاتها .
5. نشرة منظمة العمل الدولية (ILO) بشأن " المبادئ التوجيهية لإجراء التفتيش على شروط العمل على متن السفن) ♦ .

الملحق الخامس

أ- فئة السفن الخاضعة للتفتيش الموسع

الفئات التالية من السفن تخضع للتفتيش الموسع :-

1. ناقلات النفط (5 سنوات أو أقل) من تاريخ الإلغاء وفقا لاتفاقية ماريول 78/73 ، الملحق I ، اللائحة (G13)
 2. ناقلات النفط الخام التي حمولتها الساكنة 20٠000 ألف طن فما فوق أو ناقلات المنتجات النفطية التي حمولتها الساكنة 30٠000 ألف طن فما فوق ، ولا تلي متطلبات ناقلات النفط الجديدة على النحو المحدد في المادة رقم (1) والمادة رقم (26) من الملحق (I) لاتفاقية ماريول 78/73 ، تكون خاضعة لتفتيش موسع بعد 20 عاما من تاريخ التسليم كما هو مبين في نموذج الملحق (B) لشهادة (IOPP) أو (25 سنوات) بعد ذلك التاريخ إذا كانت الخزانات الجانبية للسفينة أو فراغات القاع المزدوج لم تستخدم لنقل النفط تلبية لمتطلبات اللائحة G13(4) من نفس الملحق .
 3. ناقلة نفط المذكور على النحو أعلاه و تلي متطلبات ناقلة نفط جديدة على النحو المحدد في المادة رقم (1) والمادة رقم (26) من الملحق (I) لاتفاقية ماريول 78/73 سوف تكون خاضعة لتفتيش موسع بعد 25 عاما من تاريخ التسليم كما هو مبين في ، نموذج الملحق B ، شهادة IOPP ، ما لم يتوافق مع أو تم إعادة بناؤها لتتوافق مع اللائحة F13 من ذلك الملحق .
- (♦) لا يتم تنفيذها إلا إذا صادقت ليبيا على الاتفاقيات ذات الصلة بمنظمة العمل الدولية.





ديوان الوزارة
القرارات

4. ناقلات البضائع السائبة الأكبر من (12 سنة) و تحدد على أساس تاريخ البناء المدون في شهادات السلامة للسفينة .

5. سفن الركاب .

6. ناقلات الغاز و المواد الكيميائية التي يزيد عمرها عن (10 سنوات) و تحدد على أساس تاريخ البناء المدون في شهادات السلامة للسفينة.

ب . مبادئ توجيهية غير إلزامية للتفتيش الموسع لفئات معينة من السفن .

يمكن اعتبار العناصر التالية كجزء من عملية تفتيش موسعة ويجب أن يكون المفتشين على علم بأن قد يعرض للخطر التشغيل الآمن لعملية معينة على متن السفينة ، على سبيل المثال عملية الشحن إذا أثبتت الاختبارات وجود تأثير مباشر في هذا الشأن فهناك حاجة إلى أن تنفذ خلال هذه العمليات إلى الحد المعمول به الآتي :-

1- السفن بشكل عام (الفئات في القسم أ) :-

- 1- القاطع الكلي للكهرباء لمعرفة بدء عمل مولد الطوارئ .
- 2- فحص الإضاءة في حالات الطوارئ .
- 3- تشغيل مضخة الطوارئ لإطفاء الحريق مع استخدام اثنين من خراطيم مياه إطفاء الحريق متصلة بالخط الرئيسي .

4- تشغيل مضخات مياه السيبتينة (BILGE WATER) .

5- إقفال الأبواب مانعة تسرب المياه .

6- أنزال أحد قوارب النجاة من جانب البحر إلى سطح الماء .

7- اختبار منظومة التوقف عن بعد في حالات الطوارئ ، على سبيل المثال المراحل والتهوية و مضخات الوقود .

8- اختبار نظام التوجيه بما في ذلك نظام التوجيه المساعد .

9- التفتيش عن مصدر الطوارئ للطاقة المشغلة لمنشآت وأجهزة الراديو .

10- التفتيش الدقيق والاختبار إلى أقصى حد ممكن لجهاز فصل الزيت بغرفة المحركات .

2. ناقلات النفط

بالإضافة إلى البنود الواردة تحت القسم (1) ، يمكن اعتبار البنود التالية كجزء من عملية التفتيش الموسع لناقلات النفط :-

1- نظام الرغوة الثابتة على سطح السفينة .

2- معدات مكافحة الحريق في العموم .

3- التفتيش من مخمدات النار في غرفة المحرك وغرفة المضخات والإقامة .





دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



- 4- التحكم في ضغط الغاز الخامل و محتوى الأكسجين .
- 5- التحقق من ملف تقرير المعاينات (انظر قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (18) A.744) لتحديد الأماكن المشتبه بها والتي تتطلب التفتيش عليها.

3. ناقلات البضائع السائبة

بالإضافة إلى البنود الواردة تحت القسم (1) يمكن أيضا النظر في العناصر التالية كجزء من التفتيش الموسع لناقلات البضائع السائبة :

- 1- التآكل المحتمل لأساسات آلات سطح السفينة .
- 2- التشوه أو التآكل المحتمل لأغطية العنابر .
- 3- التشقق أو التآكل المحلي المحتمل في القواطع العرضية .
- 4- فتحات الوصول إلى عنابر البضائع .
- 5- التحقق من ملف تقرير المعاينات (انظر قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (18) A.744) لتحديد الأماكن المشتبه بها والتي تتطلب التفتيش عليها.

4. ناقلات الغاز و المواد الكيميائية

بالإضافة إلى البنود الواردة تحت القسم (1) يمكن أيضا النظر في العناصر التالية كجزء من تفتيش موسع لناقلات الغاز والكيميائية :

- 1- أجهزة مراقبة خزانات البضائع وأجهزة السلامة المتعلقة بدرجة الحرارة والضغط والقياس القمي .
- 2- أجهزة قياس الأكسجين و (explosionmeter) بما في ذلك المعايرة الخاصة بهم و توافر معدات الكشف عن المواد الكيميائية (شفاط) مع عدد مناسب من أنابيب الكشف عن الغاز للبضائع المحددة المنقولة.
- 3- منح مجموعات الهروب من المقصورة أجهزة تنفس ملائمة و حماية العيون لكل شخص على متن الناقلة (إذا كان ذلك مطلوبا من خلال المنتجات المدرجة في الشهادة الدولية للياقة أو شهادة اللياقة لنقل المواد الكيميائية الخطرة السائبة أو الغازات المسالة السائبة حسب ما تقتضيه الحالة) .
- 4- التحقق من أن المنتج المنقول و المدرج في الشهادة الدولية للياقة أو شهادة اللياقة لنقل المواد الكيميائية الخطرة السائبة أو الغازات المسالة السائبة حسب ما تقتضيه الحالة .
- 5- إن منشآت مكافحة الحرائق الثابتة على سطح السفينة سواء كانت الرغوة أو الكيميائية الجافة أو غيرها كما هو مطلوب لنوع الشحنة المنقولة.





دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

5. سفن الركاب:

بالإضافة إلى البنود الواردة تحت القسم (1)، يمكن أيضا النظر إلى العناصر التالية كجزء من تفتيش موسعة

لسفن الركاب :-

- 1- اختبار الكشف عن الحريق ونظام الإنذار .
 - 2- اختبار الإغلاق السليم لأبواب الحريق .
 - 3- اختبار نظام مخاطبة الركاب :
 - 4- مناورة الحريق (كحد أدنى) يجب أن يستعرض فيها مجموعات من ملابس رجال الإطفاء ومشاركة جزء من طاقم الإعاشة .
 - 5- إيضاح أن أفراد الطاقم الأساسيين على معرفة بخطة السيطرة على الضرر .
- يجب ألا يعرقل المفتشين عملية تشغيل السفينة ولا يجب أن يضعوا السفينة في مواقف تكون في تقدير الريان سبباً في تعرض سلامة الركاب والطاقم والسفينة للخطر.

الملحق السادس

تقرير التفتيش

يجب أن يحتوي تقرير التفتيش على الأقل على العناصر التالية:

(أ)- البنود العامة

1. السلطة المختصة بكتابة التقرير .
2. تاريخ ومكان التفتيش .
3. اسم السفينة التي تم تفتيشها .
4. علم الدولة .
5. نوع السفينة (كما هو مبين في شهادة إدارة السلامة) .
6. رقم المنظمة البحرية الدولية .
7. إشارة النداء .
8. الحمولة الكلية (GT) .
9. الحمولة الساكنة (DWT) .
10. تاريخ البناء كما هو محدد في شهادات السلامة السفينة .
11. هيئة أو هيئات التصنيف فضلا عن أي منظمة أخرى عند الاقتضاء والتي أصدرت شهادات تصنيف السفينة





ديوان الوزارة
القرارات

12. المنظمة أو المنظمات المعترف بها أو أي جهة أخرى التي أصدرت شهادات السفينة نيابة عن دولة العلم وفقا للاتفاقيات المعمول بها .
13. اسم وعنوان مالك أو مشغل السفينة .
14. اسم وعنوان مستأجر السفينة ونوع التاجير في حالة السفن التي تحمل شحنات سائلة أو صلبة على شكل سائب.
15. تدوين التاريخ النهائي لكتابة تقرير التفتيش .
16. الإشارة في التقرير بأن المعلومات المفصلة عن عملية التفتيش أو الاحتجاز قد تكون عرضة للنشر.

(ب)- المعلومات المتعلقة بالتفتيش

1. الشهادة أو الشهادات الصادرة من (السلطة أو الهيئة) في شأن تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع المسائلة بما في ذلك تاريخ الإصدار والانتهاء .
2. أجزاء أو عناصر من السفينة التي تم تفتيشها (في حالة تفتيش أكثر تفصيلا أو موسعة) .
3. الميناء وتاريخ آخر معاينة وسطية أو سنوية أو تجديد واسم الهيئة التي أجرت المعاينة .
4. نوع التفتيش (تفتيش ، وتفتيش أكثر تفصيلا ، وتفتيش موسع) .
5. طبيعة أوجه القصور .
6. التدابير والإجراءات المتخذة .

(ج)- معلومات إضافية في حال الاحتجاز

1. تاريخ أمر الاحتجاز.
2. تاريخ رفع أمر الاحتجاز.
3. طبيعة أوجه القصور التي تستدعي أمر الاحتجاز (إشارات إلى اتفاقيات إذا كان ذلك مناسبا) .
4. إشارة عند الاقتضاء ما إذا كانت الهيئة المعترف بها أو أي هيئة أخرى من القطاع الخاص والتي أجرت المعاينة لديها المسؤولية في ما يتعلق بأوجه القصور التي وحدها أو مجتمعة أدت إلى الاحتجاز.
5. التدابير والإجراءات المتخذة.
6. الجهة المخولة بإصدار أمر الاحتجاز.



الملحق السابع

معايير احتجاز السفينة

قبل تحديد ما إذا كانت أوجه القصور التي وجدت أثناء التفتيش تستدعي احتجاز سفينة معينة يجب على مفتش رقابة دولة الميناء تطبيق المعايير المذكورة أدناه في الأقسام (1- 2) ويشمل القسم (3) أمثلة من أوجه القصور التي قد تبرر بذاتها احتجاز السفينة .





دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

1. المعايير الرئيسية

عند ممارسة مفتش رقابة دولة الميناء لاختصاصاته من خلال إصدار قراره المهني حول ما إذا كان أو لم يكن ينبغي احتجاز سفينة ، يجب عليه تطبيق التوقيت والمعايير التالية:-

أ- التوقيت

يجب أن يتم احتجاز السفن التي تعتبر غير آمنة للإبحار من التفتيش الأولي بغض النظر عن فترة مكوث السفينة في الميناء.

ب- المعيار

تحتجز السفينة إذا كان أوجه القصور تمثل سبب كاف يستحق عودة مفتش رقابة دولة الميناء للتأكد من أنه قد تم تصحيحها قبل أبحار السفينة وأن الحاجة إلى عودة مفتش رقابة دولة الميناء إلى السفينة هو مقياس لخطورة أوجه القصور ومع ذلك فإنه لا يستوجب مثل هذا الالتزام في كل حالة إنما يعني أن السلطة البحرية يجب أن تتحقق بطريقة أو بأخرى ، ويفضل قبل الزيارة الثانية أن تكون أوجه القصور قد تم تصحيحها قبل المغادرة.

2. تطبيق المعايير الرئيسية

عند اتخاذ قرار ما إذا كانت أوجه القصور الموجودة في السفينة خطيرة تستدعي احتجازها يجب على مفتش رقابة دولة الميناء تقييم ما يلي:-

أ- أن وثائق السفينة ذات الصلة صالحة .

ب- أن لدى السفينة الطاقم المطلوب في وثيقة الحد الأدنى للتشغيل الآمن .

ج- كما يجب على مفتش رقابة دولة الميناء أثناء التفتيش تقييم ما إذا كانت السفينة و الطاقم قادرون على التالي :-

- الإبحار بأمان طوال الرحلة المقبلة .

- التعامل بأمان و حمل ومراقبة حالة الشحنة خلال الرحلة المقبلة.

- تشغيل غرفة المحرك بأمان طوال الرحلة المقبلة.

- الحفاظ على قوة الدفع والتوجيه السليم طوال الرحلة المقبلة .

- مكافحة الحرائق بفعالية في أي جزء من السفينة إذا لزم الأمر خلال الرحلة المقبلة.

- إخلاء السفينة بسرعة وبأمان وإحداث الإنقاذ إذا لزم الأمر أثناء الرحلة المقبلة.

- منع تلوث البيئة طوال الرحلة المقبلة .





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- الحفاظ على قدر كافٍ من الاتزان طوال الرحلة المقبلة.
- الحفاظ على سلامة مانع تسرب المياه طوال الرحلة المقبلة.
- التواصل في حالات الاستغاثة إذا لزم الأمر خلال الرحلة المقبلة.
- توفير ظروف آمنة وصحية على متن السفينة طوال الرحلة المقبلة.

يجب النظر بقوة لاحتجاز السفينة إذا كانت الإجابة على أي من هذه التقييمات سلبية ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع أوجه القصور التي وجدت ، كما أن أي نوع من القصور ذات الطابع الأقل خطورة يمكن أن يبرر احتجاز السفينة، لمفتش رقابة دولة الميناء في استخدام هذه المبادئ التوجيهية الاستعانة بقائمة أوجه القصور المجمعة في إطار الاتفاقيات و المدونات ذات الصلة والتي تعتبر ذات طبيعة خطيرة قد تبرر احتجاز السفينة المعنية.

3- الشهادات

عدم وجود شهادات صالحة كما هو مطلوب من قبل الصكوك ذات الصلة فإذا كانت السفينة ترفع علم دولة ليست طرفا في اتفاقية (صكوك ذات صلة) أو عدم وجود تطبيق صكوك أخرى ذات صلة لا يحق لها حمل الشهادات المنصوص عليها في الاتفاقية أو صكوك أخرى ذات صلة فان عدم وجود الشهادات المطلوبة لا ينبغي أن يشكل في حد ذاته سببا لاحتجاز هذه السفن ولكن في تطبيق شرط " عدم أفضلية التعامل " فإن الامتثال للأحكام المهمة مطلوب قبل أبحار السفينة.

مجالات تحت الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح SOLAS (المراجع يشار لها بين قوسين)

- 1- الفشل في التشغيل السليم للآلات الدفع وغيرها من المحركات الرئيسية وكذلك التركيبات الكهربائية
- 2- عدم كفاية نظافة غرفة المحرك ووجود كميات زائدة من خليط من المياه الزيتية في السينتينة (BILGE WATER) ، وعدم عزل الأنابيب بما في ذلك أنابيب العادم الملوثة بالزيوت في غرفة المحركات ، مما يؤدي لعملية تشغيل غير سليمة لمنظومة ضخ السينتينة.
- 3- فشل في التشغيل السليم لمولد الطوارئ والإضاءة والبطاريات والمفاتيح.
- 4- فشل في التشغيل السليم لمعدات التوجيه الرئيسية والمساعدة.
- 5- عدم وجود أو عدم كفاية القدرة أو تدهور خطير في أجهزة إنقاذ الحياة الشخصية وقوارب الإنقاذ وترتيبات إطلاقها.





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- 6- عدم وجود أو عدم الامتثال أو التدهور الكبير لنظام الكشف عن الحريق وأجهزة أندار الحريق ومعدات مكافحة الحرائق ومنشآت إطفاء الحريق الثابتة وصمامات التهوية وخدمات الحريق وصمامات القفل السريع ، لدرجة أنها لا يمكن أن تؤدي للاستخدام المرجو منها.
- 7- غياب أو تدهور كبير أو فشل التشغيل الصحيح للوقاية من الحريق في منطقة سطح البضائع على الناقلات.
- 8- غياب أو عدم الامتثال أو تدهور خطير في الأضواء والأشكال أو الإشارات الصوتية.
- 9- غياب أو فشل التشغيل الصحيح لمعدات الراديو للاستغاثة واتصالات السلامة (GMDSS).
- 10- غياب أو فشل التشغيل الصحيح لمعدات الملاحة مع مراعاة أحكام الاتفاقية اللائحة (V/12).
- 11- عدم وجود الخرائط الملاحية المصححة أو المنشورات الملاحية الأخرى ذات الصلة اللازمة للرحلة المقصود مع مراعاة أن الخرائط الإلكترونية يمكن استخدامها كبديل للخرائط الملاحية.
- 12- عدم وجود تهوية العادم الغير قابل للاشتعال لغرف مضخة البضائع (سولاس اللائحة II-2/59.3.1).

مجالات تحت المدونة IBC (المراجع ترد بين قوسين)

- 1- نقل مادة لم يرد ذكرها في شهادة اللياقة أو فقدان معلومات البضاعة (2.16).
- 2- فقدان أو عطب جهاز الضغط العالي للسلامة (3.2.8).
- 3- الإنشاءات الكهربائية ليست آمنة في جوهرها أو لا تتطابق مع متطلبات المدونة (3.2.10).
- 4- مصادر الاشتعال في المواقع الخطرة المشار إليها في 2.10 (15.3.11).
- 5- مخالفات الاحتياجات الخاصة (15).
- 6- تجاوز الحد الأقصى المسموح به لكمية البضاعة للخزان (1.16).
- 7- عدم كفاية الحماية من الحرارة بالنسبة للمنتجات الحساسة (6.16).

مجالات تحت المدونة IGC (المراجع ترد بين قوسين)

- 1- نقل مادة لم يرد ذكرها في شهادة اللياقة أو فقدان معلومات البضاعة (1.18).
- 2- فقدان أجهزة الإغلاق لأماكن الإعاشة أو أماكن الخدمات (6.2.3).
- 3- القواطع غير مانعة لتسرب الغاز (2.3.3).
- 4- أقفال الهواء معيبة (3.6).
- 5- فقدان أو عطب صمامات الإغلاق السريع (6.5).
- 6- فقدان أو عطب صمامات الأمان (2.8).





دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- 7- الإنشاءات الكهربائية ليست آمنة في جوهرها أو لا تتطابق مع متطلبات المدونة (4.2.10).
- 8- أجهزة التهوية في منطقة الشحن غير قابلة للتشغيل (1.12).
- 9- أجهزة إنذار الضغط لخزانات الشحن غير قابلة للتشغيل (1.4.13).
- 10- خطة الكشف عن الغاز أو الكشف عن الغاز السام معطوب (6.13).
- 11- نقل مواد يتعين تطبيقه بدون شهادة مثبت صالحا (19/17).

مجالات تحت اتفاقية خطوط الشحن

- 1- أماكن تعاني من التلف أو التآكل أو نخر في الصفائح المعدنية والدعامات المصاحبة من الأسطح والبدن لها تأثيرا على الصلاحية للإبحار أو قوة تحمل الأحمال ما لم تكن قد نفذت الإصلاحات المؤقتة المناسبة لرحلة إلى ميناء للقيام بإصلاحات دائمة.
- 2- حالة واضحة من عدم التوازن الكافي .
- 3- عدم وجود معلومات كافية وموثوق بها في النموذج المعتمد والذي عن طريق وسائل سريعة وبسيطة تمكن للريان من ترتيب التحميل و أنزان سفينته في مثل هذه الأحوال بحيث يتم الاحتفاظ بهامش أنزان آمن في جميع المراحل وفي ظروف مختلفة من الرحلة ، وأن يتم تجنب إنشاء أي ضغوط غير مقبولة على هيكل السفينة.
- 5- عدم وجود تدهور كبير أو عيوب في أجهزة إغلاق العنابر وأبواب منع تسرب المياه.
- 6- الحمولة الزائدة.
- 7- عدم وجود علامة الفاطس أو استحالة قراءتها.

المجالات الخاضعة لاتفاقية ماربول ، الملحق ا (المراجع ترد بين قوسين)

- 1- تدهور خطير أو فشل التشغيل السليم لمعدات تصفية المياه الزيتية ومراقبة تصريف الزيت ونظام التحكم أو ترتيبات إنذار (15 جزء في المليون).
- 2- السعة المتبقية لخزان الرواسب (slop tank) أو خزان مخلفات الزيوت (sludge tank) غير كافية للرحلة المقصود.
- 3- دفتر تسجيل الزيوت غير متوفر (5) (20) .
- 4- تركيب وصلة فرعية غير مصرح بها .





المجالات الخاضعة لاتفاقية ماربول ، الملحق II (المراجع ترد بين قوسين)

- 1- عدم وجود كتيب (P & A) .
- 2- الشحنة غير مصنفة ((4) 3) .
- 3- دفتر تسجيل الشحنة غير متوفر ((6) 9) .
- 4- نقل المواد شبه النفطية دون تلبية متطلبات أو بدون الشهادة المعدلة بشكل مناسب. (14) .
- 5- تركيب وصلة فرعية غير مصرح بها .

المجالات ذات الصلة بالمرفق V لاتفاقية ماربول

- 1- انعدام خطة إدارة القمامة.
- 2- انعدام سجل القمامة.
- 3- العاملون على متن السفينة ليسوا مطلعين على متطلبات تصريف القمامة والتخلص منها و الواردة في خطة إدارة القمامة.

المجالات ذات الصلة بالمرفق VI لاتفاقية ماربول

- 1- انعدام شهادة دولية صالحة لمنع تلوث الهواء وحيثما يتطلب الأمر ذلك ، الشهادات الدولية والملفات التقنية لمنع تلوث الهواء من المحركات.
- 2- محرك ديزل بحري تزيد قدرة خرجه على (130 كيلوواط) مُركب على متن سفينة مبنية في (1) كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ أو محرك ديزل بحري خضع لتحويل رئيسي في (1) كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ لا يستوفي المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008 .

3- المحتوى الكبريتي لأي زيت وقود يُستخدم على متن السفن يتجاوز الحدود التالية:-

- 4- 1. 4,5% كتلة / كتلة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2012 .
- 5- 2. 3,5% كتلة / كتلة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2012 وبعد ذلك التاريخ .
- 6- 0,5% كتلة/كتلة في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وبعد ذلك التاريخ .
- 4- المحتوى الكبريتي لأي وقود يُستخدم على متن السفن يتجاوز الحدود التالية عندما تبحر السفينة في منطقة لضبط انبعاثات أكاسيد الكبريت:

1. 1,0% كتلة / كتلة في 1 كانون الثاني/يناير 2010 وبعد ذلك التاريخ .
2. 0,1% كتلة / كتلة في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وبعد ذلك التاريخ .



دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني وزارة المواصلات القرارات

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني وزارة المواصلات

على التوالي وفقاً للتعديلات التي اعتمدت بالقرار (58) MEPC. 176 .

- 5- مرمدة مركبة على متن السفينة في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في التذييل IV للمرفق أو المواصفات المعيارية للمرممات المتينة التي وضعتها المنظمة القراران (40) MEPC.76 و (45) MEPC.93.
- 6- عدم إطلاع الريان أو أفراد الطاقم على الإجراءات الأساسية المتعلقة بتشغيل تجهيزات منع تلوث الهواء.

مجالات تحت اتفاقية STCW

1. عدم حيازة الملاحين لشهادة أو شهادة مناسبة أو حيازة إعفاء صالح أو تقديم وثيقة تثبت تقديم طلب للإدارة للحصول على إقرار .
2. عدم استيفاء متطلبات الإدارة المنطبقة بشأن التطبيق الآمن.
3. عدم استيفاء متطلبات الخبرة الملاحية أو الخبرة الهندسية للمتطلبات التي حددتها الإدارة للسفينة.

مجالات تحت اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO)

- 1- عدم كفاية الطعام لرحلة إلى الميناء المقبل (الاتفاقية 68 المادة 5 (2) (1)).
- 2- عدم كفاية المياه الصالحة للشرب لرحلة إلى ميناء المقبل (الاتفاقية 68 المادة 5 (2) (1)).
- 3- ظروف غير صحية مفرطة على متن السفينة.
- 4- عدم وجود تدفئة بغرف الإعاشة في السفينة التي تعمل في الأماكن التي قد تكون درجات حرارتها منخفضة للغاية (الاتفاقية 92 مادة 8) .
- 5- تكديس القمامة و انسداد بواسطة المعدات أو البضائع أو ظروف غير آمنة على خلاف ذلك في الممرات / الإقامة. (الاتفاقية 134 المادة 4) .
- 6- الأماكن التي قد لا تستدعي تنفيذ الاحتجاز ولكن تستدعي تعليق عملية الشحن على سبيل المثال، فشل عملية التشغيل المناسبة (أو الصيانة) لنظام الغاز الخامل أو المعدات أو الآلات المتصلة بالشحن تعتبر أسباباً كافية لوقف عمليات الشحن.

الملحق الثامن

الشروط و المعايير الدنيا الواجب توفرها بمفتشي رقابة دولة الميناء

أولاً :- شروط عامة

1. يجب أن يكون المفتش مخولاً من قبل السلطة البحرية للقيام بمهام رقابة دولة الميناء.
2. القدرة على التواصل شفويا وكتابيا مع البحارة باللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الأكثر شيوعاً في البحر.
3. المعرفة المناسبة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والإجراءات ذات الصلة بشأن رقابة دولة الميناء .





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ثانيا: - شروط الكفاءة والمهنية

1- أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء مستوفي للمتطلبات الآتية :

أ- قد أتم المفتش كحد أدنى سنة واحدة من الخدمة كمفتش دولة العلم وتعامل مع عمليات المعاينات و إصدار الشهادات وفقا للاتفاقيات ، (و) .

ب- أن يكون في حوزته :-

• شهادة الكفاءة كريان ، تمكنه من تولي قيادة سفينة ذات حمولة 1,600 طن فما فوق (انظر STCW / II 2) ؛ (أو) .

• شهادة الكفاءة ككبير مهندسين تمكنه من تولي هذه المهمة على متن سفينة تكون محطتها الرئيسية قادرة على توليد قوة مساوية أو تزيد على 3,000 كيلووات ، (انظر STCW / 2 III) ؛ (أو) .

• قد اجتاز امتحان باعتباره مهندس بناء سفن ، أو مهندس ميكانيكي أو مهندس تتعلق دراسته بالمجال البحري ، وعمل بهذه الصفة لمدة خمس سنوات على الأقل .

• المفتشين الذين تم ذكرهم في (أ) و (ب) يجب أن يكونوا قد خدموا لمدة لا تقل عن خمس سنوات في البحر خدمة فعلية كضباط بقسم الملاحة أو قسم المحرك على التوالي ، (أو) .

2- أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء :-

• حاصلًا على شهادة جامعية ذات صلة أو ما يعادلها (و) .

• تم تدريبه وتأهيله في مركز تدريب مفتشي سلامة السفن (و) .

• خدمة سنتين على الأقل كمفتشي دولة العلم وتعامل مع عمليات المعاينة و إصدار الشهادات وفقا للاتفاقيات .

الملحق التاسع

مدونة قواعد السلوك لمفتشي رقابة دولة الميناء الليبيين

إجراءات وقواعد السلوك لمفتشي رقابة دولة الميناء حيث يجب على مفتشي رقابة دولة الميناء استخدام قرارهم المهني أثناء القيام بواجباتهم والتصرف على النحو التالي :-





دِيوانُ الوُزارَةِ القرارات

دولة ليبيا حُكُومَةُ الوفاقِ الوطني وَزَارَةُ المواصلات

أ - الاحترام :

1. تذكر أن السفينة هي مكان إقامة وإعاشة فضلاً عن مكان عمل للعاملين في السفينة وعدم إزعاج راحتهم أو خصوصياتهم دون مبرر .
2. الامتنثال إلى القواعد المعمول بها على ظهر السفينة مثل إزالة الأحذية القذرة أو ملابس العمل .
3. عدم التعامل مع أي احد من أفراد الطاقم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية عند اتخاذ القرارات و معاملة جميع العاملين على متن السفينة باحترام.
4. احترام سلطة الريان و كبير الضباط .
5. يجب على مفتش رقابة دولة الميناء أن يكن مهذباً ومهنياً حازماً على النحو المطلوب.
6. يجب أن لا يستخدم اللغة التي قد تسبب الإساءة ولا يكون فض في معاملته مع الطاقم .
7. أن يعامل الطاقم بلطف واحترام .

ب-المهنية:

1. الامتنثال لجميع متطلبات الصحة والسلامة في السفينة وإدارتها مثل ارتداء الملابس الواقية الشخصية وعدم قيامه باتخاذ أي إجراء أو إحداث أي إجراءات من شأنها أن تضر بسلامة السفينة أو سلامة طاقمها.
2. الامتنثال لجميع المتطلبات الأمنية للسفينة والتي منها إجراءات الانتظار المقررة بأن يتم اصطحابه من قبل الشخص المسئول بالسلامة والأمن في السفينة.
3. تقديم تعريف الهوية (بطاقة مفتش رقابة دولة الميناء) لريان السفينة أو ممثل المالك في بداية التفتيش.
4. على مفتش رقابة دولة الميناء شرح سبب التفتيش وإذا كان التفتيش بسبب تقرير أو شكوى لا يجب الكشف عن هوية الشخص المقدم للشكوى أو التقرير.
5. يتم تطبيق إجراءات رقابة دولة الميناء (PSC) ومتطلبات الاتفاقيات بطريقة منسقة ومهنية ويتم بتفسيرها عملياً عند الضرورة.
6. عدم التأثير على الطاقم لعمل سلوك غير مهني يتعارض مع قواعد الاتفاقيات.
7. الطلب من أفراد الطاقم بيان كيفية تشغيل المعدات والقيام بالأنشطة التشغيلية كالتمرينات وعدم اختبارها بأنفسهم.
8. طلب المشورة في حالة عدم التأكد من المتطلبات أو من النتائج التي يتم التوصل إليها بدلاً من اتخاذ قرار خاطئ على سبيل المثال من خلال استشارة الزملاء والرجوع للمطبوعات ذات العلاقة ودولة العلم أو هيئة تصنيف معترف بها .
9. استيعاب الاحتياجات التشغيلية للميناء والسفينة كلما كان ذلك ممكناً.





ديوان الوزارة
القرارات

10. يتم التوضيح إلى الريان نتائج التفتيش و الإجراءات التصحيحية المطلوبة والتأكد من أن تقرير التفتيش مفهوم بشكل واضح.

11. تقديم تقرير تفتيش واضح إلى الريان قبل مغادرة السفينة.

ج-اختلاف في الرأي :-

1. التعامل بهدوء وصبر مع أي خلاف على سلوك أو نتائج التفتيش.
2. إبلاغ الريان في شأن إجراءات الشكاوى إذا تعذر حل الخلاف في غضون فترة زمنية معقولة.
3. إبلاغ الريان بشأن طبيعة إجراءات التظلم المعمول بها في الدولة حيث يوجد هناك حق للتظلم وفق التشريعات الليبية في حالة الاحتجاز.

د-النزاهة :-

1. على مفتش رقابة دولة الميناء أن يكون مستقلاً في عمله ولا يجعل لنفسه أي مصلحة تجارية في الموانئ والسفن التي يقوم بتفتيشها أو الشركات التي تقدم خدمات في ميناء التفتيش ، على سبيل المثال ألا يتم استخدامه من وقت لآخر من قبل الشركات التي تشغل السفن التي ترسو في هذه الموانئ وأن لا يكون لديه أي مصالح شخصية في أحواض الإصلاح الموجودة داخل الميناء.
2. أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء حراً في اتخاذ القرارات بناء على نتائج عمليات التفتيش وليس على أي اعتبار تجاري للميناء .
3. اتباع القواعد المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بقبول الهدايا والخدمات .
4. رفض ويحزم أي محاولات للرشوة مع ضرورة الإبلاغ عن أي حالات صارخة للسلطة البحرية .
5. عدم إساءة استخدام سلطة مفتش رقابة دولة الميناء كمفتش لمنفعة شخصية أو مالية أو غير ذلك.

هـ-تحديث المعرفة :-

يستوجب على مفتش رقابة دولة الميناء أن يواكب المستجدات ذات العلاقة وتحديث المعرفة التقنية بانتظام .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



الملحق العاشر

الإخطار

التقرير عن التفتيش بموجب إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء
التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية*

النموذج ألف (A)

نسخة إلى : الربان
مقر الإدارة الموظف المسئول عن
الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء
في حال احتجاز السفينة ، نسخة إلى:
دولة العلم
المنظمة البحرية الدولية
الهيئة المعتمدة ، إذا انطبق ذلك

(السلطة التي ترفع التقرير)
(العنوان)
(الهاتف)
(التليفاكس)

1. اسم السلطة التي ترفع التقرير.....
2. اسم السفينة.....
3. علم السفينة.....
4. نوع السفينة.....
5. رمز نداء السفينة.....
6. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية.....
7. الحمولة الإجمالية.....
8. الحمولة الساكنة (حيثما ينطبق ذلك).....
9. سنة البناء.....
10. تاريخ التفتيش.....
11. مكان التفتيش.....
12. هيئة التصنيف.....
13. تاريخ الإعتاق من الاحتجاز**.....
14. معلومات عن شركة إدارة السلامة (التفاصيل أو رقم تعريف الشركة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية)**.....
15. الشهادة (الشهادات) ذات الصلة بالموضوع**.....

(ج) تواريخ الإصدار وانتهاء

(ب) السلطة المصدرة

(أ) الصفة
الصلاحية

.....		1
.....		2
.....		3
.....		4
.....		5
.....		6
.....		7
.....		8
.....		9
.....		10
.....		11
.....		12





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

(د) معلومات عن آخر معاينة ببنية أو سنوية**

التاريخ	السلطة التي أجرت المعاينة	المكان
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		
11		
12		
16 عيوب	كلا	نعم (انظر النموذج باء (B) المرفق)
17 غرامة مفروضة	كلا	نعم المبلغ
18 سفينة محتجزة	كلا	نعم
19 وثائق إثبات	كلا	نعم (انظر المرفق)

الموظف المخول أصولاً المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء والتابع للسلطة التي

ترفع التقرير

رقم الهاتف :

التوقيع :

رقم التليفاكس :

ينبغي الاحتفاظ بهذا التقرير على متن السفينة لمدة عامين ويجب إبرازه ليكون مرجعية للموظفون المسؤولين عن الرقابة

على السفن من قبل دولة العلم في كل الأوقات.



* الغرض الوحيد من وضع هذا التقرير عن التفتيش إخطار الريان ودول الميناء الأخرى بتنفيذ تفقد من قبل دولة الميناء المذكورة أعلاه . ولا يجوز تفسير هذا التقرير عن التفتيش على أنه يُعتبر شهادة جدارة إبحارية علاوة على الشهادة التي يشترط أن تكون في حوزة السفينة.

** يُستكمل هذا البند إذا احتُجزت السفينة.

*** يستدعى انتباه الربانة ومالكي السفن ولأو مشغليها إلى أن المعلومات التفصيلية عن عمليات الاحتجاز قد تكون موضوع

مطبوع مقبل.







الملحق الثاني عشر

التقرير عن العيوب التي لم يتم تصليحها بأكملها أو تم تصليحها بصورة مؤقتة بموجب أحكام الفقرة 3.7.3 من إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية (القرار (A.1052 (27))
(نسخة إلى السلطات البحرية في ميناء التردد التالي أو إدارة العلم أو أي سلطة مصادقة أخرى ، حسب الاقتضاء)

1. من (الإقليم/البلد) :
2. الميناء :
3. إلى (البلد/الإقليم) :
4. الميناء :
5. اسم السفينة :
6. تاريخ المغادرة :
7. مكان الوصول المتوقع والتوقيت المنتظر :
8. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية :
9. سنة البناء :
10. نوع السفينة :
11. رمز النداء :
12. الحمولة الإجمالية :
13. سنة البناء :
14. السلطات التي أصدرت الشهادة (الشهادات ذات الصلة بالموضوع) :
15. طبيعة العيوب التي يجب تصليحها :
16. التدابير المقترحة : (بما في ذلك التدابير في ميناء التردد التالي) :

17. التدابير المتخذة :



السلطة التي ترفع التقرير : المكتب :
الاسم : رقم التليفاكس :

(الموظف المخوّل أصولاً المسؤول عن الرقابة على السفن
من قبل دولة الميناء والتابع للسلطة التي ترفع التقرير)

التوقيع : التاريخ :







ديوان الوزارة
القرارات



الملحق الرابع عشر

شكل التقرير عن مخالفات اتفاقية ماريول (المادة 6)
إجراءات الرقابة السفن من قبل دولة الميناء الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية
(القرار (27) A.1052)

نسخة إلى : الريان

(السلطة المصدرة)

(العنوان)

(الهاتف)

(التليفاكس)

1. البلد الذي يرفع التقرير.....
2. اسم السفينة.....
3. علم السفينة.....
4. نوع السفينة.....
5. رمز نداء السفينة 6. الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية.....
7. الحمولة الإجمالية 8. (الحمولة الساكنة) عند الاقتضاء.....
9. سنة البناء 10. تاريخ التفتيش.....
11. تاريخ الحادثة 12. مكان الحادثة.....
13. تاريخ التحقيق.....
14. في حال مخالفة أحكام التصريف ، يمكن وضع تقرير بالإضافة إلى تقرير دولة الميناء عن العيوب . وينبغي أن يكون هذا التقرير متماشياً مع الجزئين 2 و 3 من الملحق 3 و/أو الجزئين 2 و 3 من الملحق 4 ، حسب مقتضى الحال

وينبغي استكماله بوثائق من قبيل ما يلي :-

1. إفادة من الشخص الذي شاهد التلوث.





ديوان الوزارة
القرارات



- 2 . المعلومات ذات الصلة بذلك المسرودة في إطار البند 1 من الجزء 3 من الملحقين 3 و 4 من الإجراءات ؛ وينبغي أن تتضمن هذه الإفادة الاعتبارات التي أدت بمشاهد التلوث إلى الاستنتاج بأنه لا يمكن أن يكون التلوث صادراً عن أي مصدر محتمل آخر .
- 3 . إفادات عن إجراءات أخذ العينات من الطبقة الزيتية ومن السفينة على حد سواء . وينبغي أن يرد في هذه الإفادات إشارة إلى موقع وساعة أخذ العينات وهوية الشخص الذي أخذ الأشخاص الذين أخذوا (العينات و إيصالات تحدد هوية الأشخاص الذين توجد في حوزتهم هذه العينات أو الذين سلمت إليهم العينات .
- 4 . تقارير عن تحاليل العينات التي أخذت من الطبقة الزيتية ومن السفينة ؛ وينبغي أن تتضمن التقارير نتائج التحاليل ووصفاً لطرق التحليل المستخدمة وإشارة إلى الوثائق العلمية التي تشهد بدقة وصحة الطريقة المستخدمة ، أو إرفاق نسخ من هذه الوثائق ، وأسماء الأشخاص الذين أجروا التحاليل ، مع الإشارة إلى ما لديهم من خبرة في هذا المجال .
- 5 . في حال انطبق ذلك إفادة من الموظف المسؤول عن الرقابة على السفن من قبل دولة العلم على متن السفينة ، مع الإشارة إلى مرتبته والهيئة التي ينتمي إليها .
- 6 . إفادات الأشخاص الذين خضعوا للاستجواب .
- 7 . إفادات الشهود .
- 8 . صور فوتوغرافية للطبقة الزيتية .
- 9 . نسخ من الصفحات ذات الصلة بالموضوع من سجلات الزيوت / البضائع وسجلات السفينة وسجلات التصريف ،

وما إلى هنالك

الاسم والصفة (الموظف المخوّل أصولاً المكلف بالتحقيق في المخالفة)



التوقيع



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوفاق الوطني
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



الملاحق الخامس عشر

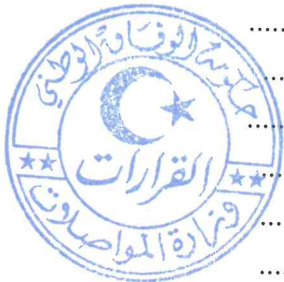
تعليقات دولة العلم على التقرير عن احتجاز السفينة

- اسم السفينة :
- الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية/رمز نداء السفينة :
- دولة العلم :
- (الحمولة الإجمالية :
الحمولة الساكنة) حيثما ينطبق ذلك.....
- تاريخ إعداد التقرير :
- أعداد التقرير :
- هيئة التصنيف
- الهيئة المعتمدة المعنية :
- هل استلتمم الإخطار بالاحتجاز ؟ (يُرجى وضع إشارة في الخانة إذا كان الجواب " نعم ")
- التدابير المتخذة :

ج (التدابير المتخذة

ب (السبب

أ (العيوب



معلومات إضافية :





دِيَوَانُ التَّوَارِثِ
الْقَرَارَات



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الملحق السادس عشر

قائمة الصكوك ذات الصلة بإجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء

الصك	الاسم	الهيئة التابعة للمنظمة البحرية الدولية
القرار (17) A.797	سلامة السفن التي تنقل بضائع صلبة سائبة	اللجنة الفرعية للمواد الخطرة والبضائع الصلبة والحاويات
القرار (27) A.1047	مبادئ التطبيق الآمن الأدنى	لجنة السلامة البحرية/اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفاة
القرار (78) MSC.159	الإرشادات المؤقتة بشأن تدابير الرقابة والامتثال لتعزيز الأمن البحري	لجنة السلامة البحرية/اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم
القرار (86) MSC.286	توصيات بشأن صحائف بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) المتعلقة بالبضائع التي يشملها المرفق 1 لاتفاقية ماريول	اللجنة الفرعية للسوائل والغازات السائبة
التعميم MSC/Circ 447	الرقابة تطبيقاً لللائحة 1/19 من اتفاقية سولاس - توصية بشأن العاكسات الرادارية لأطواق النجاة وكتيبات التدريب	اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها
التعميم MSC/Circ 592	نقل السلع الخطرة	اللجنة الفرعية للمواد الخطرة والبضائع الصلبة والحاويات
التعميم MSC/Circ 606	موافقة دولة الميناء على الإعفاءات التي تُمنح بموجب اتفاقية سولاس	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم
التعميم MSC/Circ 635	قياس حمولة سفن معينة في إطار الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفاة للملاحين لعام 1978	اللجنة الفرعية للات ازن وخطوط التحميل وسلامة سفن الصيد
التعميم MSC/Circ 656	سلامة السفن التي تنقل بضائع صلبة سائبة	اللجنة الفرعية للمواد الخطرة والبضائع الصلبة والحاويات
التعميم MSC/Circ 811	ترتيبات التعويم الطليق لأطواف النجاة	اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها
التعميم MSC/Circ 887	تفسير مصطلح "نقاط إستراتيجية أخرى" الذي يرد في اللائحة 50/III من اتفاقية سولاس والبند من المدونة 2.7/VII الدولية لأجهزة الإنقاذ (مدونة LSA)	اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها
التعميم MSC/Circ 890 التعميم MSC/Circ 354	الخطوط التوجيهية المؤقتة بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في ما يتصل بالمدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة LSA)	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم
التعميم MSC/Circ 907	تطبيق اللائحة 2.28/III من اتفاقية سولاس في ما يتعلق بمهابط طائرات الهليكوبتر على متن سفن الركاب من غير سفن الدرجة	اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها



State of Libya

Government of National Accord

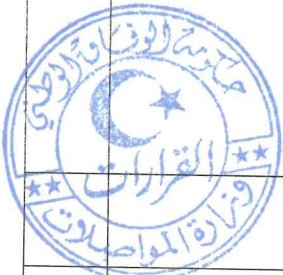
Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الاسم	الصك
إرشادات للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في ما يتعلق بشهادات الكفاءة التي تصدر بموجب أحكام اتفاقية STCW	MSC/Circ. 918 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم/ اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة	
صيانة أجهزة الإنقاذ ومعدات الاتصالات الراديوية في إطار النظام المنسق للمعاينة والإجازة (نظام HSSC)	MSC/Circ. 955 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	
التدابير التي ترمي إلى تعزيز إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء	MSC/Circ. 1011 التعميم MEPC/Circ. 383 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	
المصادقة على الشهادات بإضافة تاريخ إنجاز المعاينة التي تم إصدار الشهادات استناداً إليها	MSC/Circ. 1012 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	
تطبيق اللائحة 26/III من اتفاقية سولاس في ما يتعلق بأنظمة زوارق الإنقاذ السريعة ووسائل الإنقاذ على متن سفن الدرجة للركاب	MSC/Circ. 1016 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم/ اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة	
إرشادات للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بشهادات الكفاءة	MSC/Circ. 1030 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم/ اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة	
إرشادات للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بشأن الحالات المرجعية إلى اتفاقية STCW لعام 1995 التي ترد في الشهادات والمصادقات والوثائق المستندية	MSC/Circ. 1032 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم/ اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة	
إرشادات بشأن مكافحة الغش وإجراءات منع تزوير شهادات الملاّحين	MSC/Circ. 1089 التعميم
لجنة السلامة البحرية	
إرشادات تتصل بتنفيذ الفصل 2-XI من اتفاقية سولاس والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS)	MSC/Circ. 1097 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	
تطبيق اللائحة 6-3/1-III من اتفاقية سولاس على الوصول إلى إماكن في منطقة البضائع في ناقلات الزيت وناقلات السوائل ، وكذلك الوصول إلى داخل هذه الأماكن وطرفها الأمامي ، وتطبيق الأحكام التقنية المنطبقة على وسائل النفاذ لأغراض	MSC/Circ. 1107 التعميم
لجنة السلامة البحرية	
إرشادات تتصل بتنفيذ الفصل 2-XI من اتفاقية سولاس ومدونة ISPS	MSC/Circ. 1111 التعميم
لجنة السلامة البحرية	
الإجازة الشاطئية والوصول إلى السفن تطبيقاً لمدونة ISPS	MSC/Circ. 1112 التعميم
لجنة السلامة البحرية	
إرشادات للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من	MSC/Circ.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

لجنة السلامة البحرية	إرشادات للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بشأن تعديلات عام 2002 على اتفاقية سولاس التي لا تتناول الأمن	MSC/Circ. 1113 التعميم
الهيئة التابعة للمنظمة البحرية الدولية	الاسم	الصك
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	إرشادات بشأن تفقد هياكل ناقلات السوائب	MSC/Circ. 1117 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	التذكير بواجب إخطار دول العلم بالتدابير التي اتخذت في ما يتعلق بالرقابة والامتنال	MSC/Circ. 1133 التعميم
لجنة السلامة البحرية	الإجراءات المتعلقة بشأن أوجه عدم التطابق الرئيسية مع مدونة ISM التي تتم ملاحظتها	MSC/Circ. 1059 التعميم MEPC/Circ. 401 التعميم
لجنة التسهيلات	القائمة المنقحة بالشهادات والوثائق التي يتعين حملها على متن السفن	MSC/Circ. 1151 التعميم MEPC/Circ. 426 التعميم FAL.2/Circ. 87 التعميم
لجنة السلامة البحرية	الإرشادات المتعلقة بوصول السلطات الرسمية وعناصر خدمات الطوارئ والمرشدين إلى السفن التي ينطبق عليها الفصل 2-XI من اتفاقية سولاس ومدونة ISPS	MSC/Circ. 1156 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	التفسيرات الموحدة للفصلين 1-II و XII من اتفاقية سولاس والأحكام التقنية المنطبقة على وسائل النفاذ لإغراض المعاينات	MSC/Circ. 1176 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم/لجنة السلامة البحرية	التذكير مجدداً بواجب إخطار دول العلم بالتدابير التي اتخذت في ما يتعلق بالرقابة والامتنال	MSC/Circ. 1191 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	وسائل الصعود إلى السفن ومغادرتها	MSC/Circ. 1196 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	تعديلات على التفسيرات الموحدة للفصلين 1-II و XII من اتفاقية سولاس التي أقرت بالتعميم MSC/Circ. 1176	MSC/Circ. 1197 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	تطبيق اللائحة 3.6/XII من اتفاقية سولاس على منع تآكل الصهاريج المخصصة لصابورة مياه البحر في جميع أنواع السفن والأماكن المزدوجة الجدار في ناقلات السوائب وتطبيق معايير الأداء للكسوة الواقية للصهاريج المخصصة لصابورة مياه البحر في جميع السفن الجديدة ولأماكن المزدوجة الجدار في ناقلات السوائب	MSC/Circ. 1198 التعميم

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	إرشادات مؤقتة بشأن استيفاء السفن التي تنقل بضائع جافة متطلبات الفصول 1-II و III و 1-XI و 1-XII من اتفاقية سولاس	MSC/Circ. 1199 التعميم
اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة	تعزيز وتقييم استمرارية كفاءة مشغلي الأجهزة المتصلة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) على متن السفن	MSC/Circ. 1208 التعميم
اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	صلاحية شهادات إقرار النوع التي تصدر للمنتجات البحرية	MSC/Circ. 1221 التعميم
اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة	الخطوط التوجيهية بشأن تدريب العاملين على متن السفن وإطلاعهم في ما يتصل بالأمن	MSC/Circ. 1235 التعميم
اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	توضيح اللائحة 19/III من اتفاقية سولاس	MSC/Circ. 1326 التعميم



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوُزَرَاءِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الاسم	الهيئة التابعة للمنظمة البحرية الدولية	الصك
الخطوط التوجيهية بشأن بناء وتركيب وصيانة وتفقد/معاينة وسائل الصعود إلى السفن ومغادرتها	اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها	MSC/1Circ.1331 التعميم
سلامة ترتيبات انتقال المرشدين	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MSC/1Circ.1402 التعميم
الخطوط التوجيهية بشأن العملية المختصرة لأخذ عينات من نُظُم مقاومة التصاق الشوائب على متن السفن	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MEPC.104(49) القرار
الخطوط التوجيهية بشأن تفقد نُظُم مقاومة التصاق الشوائب على متن السفن لعام 2011	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MEPC.208(62) القرار
الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تطبيقاً للمرفق VI لاتفاقية ماريبول	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MEPC.129(53) القرار MEPC/Circ. 472 التعميم
الخطوط التوجيهية بشأن أخذ عينات مياه الصابورة (الخطوط التوجيهية 2)	لجنة حماية البيئة البحرية / اللجنة الفرعية للسوائل والغازات السائبة	MEPC.173(58) القرار
الخطوط التوجيهية بشأن إقرار نُظُم إدارة مياه الصابورة (الخطوط التوجيهية 8)	لجنة حماية البيئة البحرية	MEPC.174(58) القرار
الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء تطبيقاً للمرفق VI المنقح لاتفاقية ماريبول	لجنة حماية البيئة البحرية / اللجنة الفرعية للسوائل والغازات السائبة	MEPC.181(59) القرار
الخطوط التوجيهية بشأن نُظُم تنقية غازات العادم لعام 2009	لجنة حماية البيئة البحرية / اللجنة الفرعية للسوائل والغازات السائبة	MEPC.184(59) القرار
إرشادات للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بشأن المسائل المتصلة بالجزء 1 من نموذج سجل الزيوت	لجنة حماية البيئة البحرية	MEPC/Circ. 411 التعميم
الخطوط التوجيهية التي يتعين على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يستخدمونها أثناء التحقق من مدى الامتثال لمخطط تقييم الحالة	لجنة حماية البيئة البحرية/اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MEPC/Circ. 479 التعميم
الخطوط التوجيهية التي يتعين على الموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء أن يستخدمونها أثناء التحقق من مدى الامتثال لمخطط تقييم الحالة	لجنة حماية البيئة البحرية/اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MEPC/Circ. 479/ corr.1 التعميم
مذكرات توريد زيت وقود السفن وأخذ عينات من زيت الوقود	لجنة حماية البيئة البحرية/اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم	MEPC.1/Circ. 508 التعميم
الصلاحية ، بعد 1 كانون الثاني/يناير 2007 ، في ما يتعلق بالشهادة الدولية لمنع تلوث الزيتي وتكملاتها الصادرة بموجب المرفق I الحالي لاتفاقية ماريبول	لجنة حماية البيئة البحرية	MEPC.1/Circ. 513 التعميم
إطلاع الجمهور على قاعدة بيانات مخطط تقييم الحالة	لجنة حماية البيئة البحرية	MEPC.1/Circ. 516 التعميم





دِيَوَانُ الْوَزَارَاتِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



الاسم	الصك	الهيئة التابعة للمنظمة البحرية الدولية
مدى توافر زيت الوقود ونوعيته	MEPC.1/Circ. 637 التعميم	لجنة حماية البيئة البحرية
إرشادات مؤقتة بشأن استخدام سجل الزيوت للتصريح طوعاً عن الكميات المحتجزة على متن السفينة في صهاريج احتجاز مياه الجمة الزيتية وتسخين مخلفات الزيوت (الحماة)	MEPC.1/Circ. 640 التعميم	اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها
تصريف مياه غسل عنابر البضاعة في منطقة الخليجان ومنطقة البحر الأبيض المتوسط بموجب المرفق V لاتفاقية ماريبول	MEPC.1/Circ. 675 التعميم	لجنة حماية البيئة البحرية
متطلبات المنظمة البحرية الدولية بشأن المطبوعات التي يتعين وجودها على متن السفن	MSC-MEPC.2/Circ.2 التعميم	
مدونة الممارسات السليمة للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء	MSC-MEPC.4/Circ.1 التعميم	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم
سدّ تمديدات أنابيب تصريف مياه الجمة في الميناء	MSC-MEPC.4/Circ.2 التعميم	لجنة السلامة البحرية/لجنة حماية البيئة البحرية
إرشادات بشأن توقيت استبدال الشهادات الحالية بشهادات تصدر بعد سريان مفعول تعديلات أو شهادات تنصّ عليها الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية	MSC-MEPC.4/Circ.3 التعميم	اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم
نصائح للموظفين المسؤولين عن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء وللهيئات المعتمدة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها في الحالات التي لا يكون فيها بحوذة الملاحين شهادات ومصادقات تستوفي متطلبات اتفاقية STCW لعام 1995 بعد 1 شباط / فبراير 2002	MSC-MEPC.5/Circ.6 التعميم	اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة
إيضاح الأحكام الانتقالية المتصلة بتعديلات مانيليا لعام 2010 على اتفاقية ومدونة STCW	STCW.7/Circ. 12 التعميم	لجنة السلامة البحرية/اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة
إرشادات لموظفي الرقابة من قبل دولة الميناء بشأن الترتيبات الانتقالية تمهيداً للتنفيذ الكامل لمتطلبات تعديلات مانيليا لعام 2010 على اتفاقية ومدونة STCW في كانون الثاني/يناير 2017	STCW.7/Circ. 16 التعميم	لجنة السلامة البحرية/اللجنة الفرعية لمعايير التدريب والخفارة
الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بموجب اتفاقية مياه الصابورة لعام 2004	STCW.7/Circ. 17 التعميم	لجنة حماية البيئة البحرية/اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم
الخطوط التوجيهية بشأن الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بموجب اتفاقية مياه الصابورة لعام 2004		لجنة حماية البيئة البحرية/اللجنة الفرعية للتنفيذ من قبل دولة العلم